

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⵎⵎⴰⴷ ⴱⵏ ⵄⴰⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⵏ ⴼⴰⵙ
UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FES
FACULTE CHARIAA – ⵜⴰⵖⵉⵎⵉⵜ ⵏ ⵛⵛⴰⵔⵉⵄⴰ – كلية الشريعة

الفصل الخامس

مادة: أصول الفتوى والقضاء

مســودة

في شرح:

باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

من مقدمة كتاب "المجموع" للإمام النووي

إعداد: ذ. محمد قراط

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان.

مقدمة:

هذه محاضرات أو بالأحرى سلسلة من الدروس في مادة أصول الفتوى، وأفضل استعمال لفظِ الدرس لسببين:

- الأول: تعلق الكلام في الفتوى بكتاب معين.
- والثاني: الدرس يطلق على مقدار من العلم يحصل بانتظام. وهذا حاصل في حالنا.

أما لفظ المحاضرة فيطلق على المجالسة والمحادثة، وإذا قلت: حاضر بعلمه معناه أورد منه ما حضره عند المذاكرة. وقيل: خير العلم ما حوضر به. يعني: ما حفظ، وكان للمذاكرة. ففي جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري: "خير الْعلم مَا حضرك عِنْد الْحَاجة إِلَيْهِ، يَعْنِي بِهِ الفطنة لما تحفظه وإيراده فِي مَوْضِعه"[1].

والمتن الذي اخترته هو: جزء من مقدمة المجموع للإمام النووي. وهذا الجزء يعنون بـ "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي"، بهذا العنوان باب من بابي مقدمة كتاب المجموع لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المذهب (المتوفى: 676هـ) والذي عاش خمسا وأربعين سنة. من بلدة نوى من مناطق الجولان المحتلة في سوريا.

كتاب المجموع للنووي في الفقه: هو سِفْرٌ كبير، -السفر بكسر السين، لأن السَّفْر بالفتح هو الكنس والقشع والكشف والظهور ومنه سفور المرأة، - وهو شرح كتاب: "المهذب في الفقه الشافعي" للشيخ أبي إسحاق الشيرازي الفقيه الأصولي المعروف، وقد انتهج فيه نهج إيراد أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها، مع التفريع والتعليل. وتوفاه الله قبل أن يكمله، فقد وصل إلى باب الربا وأكمله السبكي، ثم البخيت المطيعي رحم الله الجميع. وذكر السيوطي في "الحاوي" عن المجموع أنه ألّفه على منوال "المغني" لابن قدامة الحنبلي: "... قَالَ فِي الْمُغْنِي -وَعَلَى مِنْوَالِهِ نَسَجَ الشَّيْخُ محيي الدين النووي كِتَابَهُ شَرْحَ الْمُهَذَّبِ- مَا نَصُّهُ: وما قرب ..."[2]، ولقد قيل: إنه لو اجتمع صاحب المغني وصاحب المجموع على مسألة فهو الحق الذي يغلب على الظن صوابه، وهو قريب للبيان والتحصيل لابن رشد والذخيرة للقرافي في المذهب المالكي.

وقد أفرد بعضهم هذا الباب بالطبع فاشتهر أنه كتيب مفرد خاص. وقد حقق هذا البابَ مفردا أكثر من محقق، والتحقيق درجات في الضبط والتدقيق. أحدهم: بسام عبد الوهاب الجابي (ت1438هـ)[3]. وهو باحثٌ، ناشرٌ، تمرس الطباعة والمخطوطات، ذو اطّلاع واسع على المطبوعات والمخطوطات، وُلد بدمشق، وكان من المقربين

1 جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت نحو 395هـ)، دار الفكر–بيروت، د: ط/ت، 413/1.

2 الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الفكر، بيروت–لبنان، دون طبعة، 1424 هـ–2004م، 169/1.

3 آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر–دمشق، ط1، 1408هـ–1988م، (وهي المعتمدة في هذا الشرح).

للشيخ شعيب الأرنؤوط. ثانيهم: محمد بن علي بن عبد الرحمن المُحيمِد[1]. وقد جمع المقدمة كلها المكونة من بابين: باب يتعلق بالعلم وباب يتعلق بالفتوى، ممهدا لذلك بمقدمات وقواعد نافعة.

أما عنوان المقدمة: "**آدَابُ الفَتْوَى والمفتي والمستفتي**" ففيه أربع كلمات:

الأولى: **آداب**؛ الثانية: **الفتوى**؛ الثالثة: **المفتي**؛ الرابعة: **المستفتي**. وهذه دلالاتها:

لفظ: الآداب.

آداب جمع أَدَب، بفتحتين، مثلُ سبب وأسباب كآجال وأجل، وهو ما يحمد التزامه قولا وفعلا من جهة الشرع. أو هو الخلق الحسن. وكلا المعنيين مقصود ومتداخل. وهو اجتماع محاسن الأخلاق ومحاسن العادات، ومنه سميت المأدبة مأدبة لاجتماع الناس فيها. وأحيانا يطلق لفظ الآداب على الفضائل من الأحكام، وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه. وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين، وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب، وفي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: "الآداب جمع أدب لأن بها يحصل التأديب، إذ يحصل تأديب الظاهر بفعل المأمورات، وتأديب الباطن بالإعراض عن المنهيات"[2].

وآداب المفتي: هو التزام الأمور التي ندبها الشرع، وقد يكون بعضها واجبا وبعضها مندوبا وبعضها مباحا؛ ولفظ الأدب معهود الاستعمال وله معان أخرى منها:

- الكلام الفصيح؛
- الآداب تطلق على المستظرف من العلوم والمعارف؛
- عقوبة التعزير؛
- يطلق على الشعر، يقول المتنبي: أَنا الَّذي نَظَرَ الأَعمَى إِلى أَدَبي ** وَأَسمَعَتْ كَلِماتي مَن بِهِ صَمَمُ؛
- الأدب التربية؛ ومنه حديث لكنه ضعيف: "أدبني ربي فأحسن تأديبي"[3]، لكن معناه صحيح.

وبالمعنى الذي نقصده ألفت تواليف منها:

- الأدب الصغير والأدب الكبير، عبد الله بن المقفع (ت142هـ)[4]؛

1 مقدمة المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد بن علي بن عبد الرحمن المحيميد (حقق الكتاب عن ست نسخ خطية)، ط1، 1441هـ/2020م.

2 الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، 297/2.

3 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت 975هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، نشر: مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ/1981م، 406/11، رقم 31895؛ قال المحقق: "قال المناوي في الفيض "224/1" إسناده ضعيف، وقال السخاوي: ضعيف".

4 طبعته: دار صادر، بيروت، دون: طبعة/تاريخ.

- آداب النفوس، الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (ت243هـ) [1]؛
- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ) [2]؛
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت 763هـ) [3]؛
- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، أبو العون محمد بن أحمد، شمس الدين السفاريني (ت1188هـ) [4]؛
- آداب العلماء والمتعلمين؛ الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي اليمني (ت1050هـ) [5].

والسبب في ذلك أن القضاء لابد له من هيبة، ولابد له من صيانة وحفظ يستعان به بعد الله عز وجل في إيصال الحقوق إلى أهلها.

لفظ: الفتوى.

الفتوى من أفتى إذا بين المبهم. أفتاه أجابه وفسر له، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [سورة يوسف: 43] وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[سورة النساء: 126] وقال تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾[سورة النمل: 33]، أو مشتقة من (فَتِيَ) بِالْكَسْرِ (فَتَاءً) بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ فَهُوَ (فَتِيٌّ) السِّنِّ بَيِّنُ (الْفَتَاءِ)، ومنه الفتى الشاب و (الْفَتَاةُ) الشَّابَّةُ.

لأنه كما قال ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ في "المغرب في ترتيب المعرب": "اشْتِقَاقُ (الْفَتْوَى) مِنْ الْفَتَى، لماذا؟ لِأَنَّهُ جَوَابٌ فِي حَادِثَةٍ أَوْ إحْدَاث حُكْم أَوْ تَقْوِيَةٌ لِبَيَانِ مُشْكِلٍ. الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ فِي وَالْفَتَاوَى وَالْفَتَاوِي، والفَتاوِي، بكسْرِ الواوِ على الأصْلِ، وقيلَ يَجوزُ الفتحُ للتَّخْفيفِ" [6].

فالفتوى من فعل أفتى على وزن أفعل، وقياس مصدره إفعال مثل: أكرم إكراما وأجمل إجمالا وأعطى إعطاء وأفتى إفتاء، (الفتوى) و (الفتيا) اسمان للمصدر، "والمراد من اسم المصدر اسم الجنس المنقول عن موضوعه إلى إفادة الحدث كالكلام والثواب" [7]، "الفتوى"؛ اسم المصْدَر، والمراد باسم المصدر ما ساوى المصدر في الدلالة وخالفه بخلوّه لفظا وتقديرا من بعض ما في فعله إ. هـ [8].

---

1 طبعته: دار الجيل، بيروت – لبنان، بتحقيق: عبد القادر أحمد عطا [ت 1403 هـ]، دون: ط/ت.

2 طبعته: دار مكتبة الحياة، دون طبعة، 1986م.

3 طبعته: مؤسسة الرسالة، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط–عمر القيام، ط3، 1419هـ/1999م.

4 طبعته: مؤسسة قرطبة – مصر، ط2، 1414 هـ/1993م.

5 طبعته: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية–اليمن، دون: ط/ت.

6 المُغرب في ترتيب المعرِب، ناصر بن عبد السيد المطرزي الحنفي (538 – 616 هـ، قاله ابن خلكان)، دار الكتاب العربي – بيروت، دون: ط/ت، 351.

7 شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري القاهري الشافعي (ت 889 هـ)، المحقق: نواف بن جزاء الحارثي، أصل التحقيق: رسالة ماجستير للمحقق، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ/2004م، 719/2.

8 شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: 769 هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت 1392 هـ]، دار التراث–القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة العشرون، 1400هـ–1980م، 98/3.

ومعنى هذه العبارة يتلخص في أمرين:

أ- أن اسم المصدر يدل على ما يدل عليه المصدر وهو "الحدث" وهذا موضع الموافقة بينهما.

ب- سبق أن المصدر الأصلي يشتمل على حروف فعله وأكثر أما اسم المصدر فتقل حروفه عن حروف فعله، وهذا موضع المفارقة بينهما.

قال صاحب الفتيا ومناهج الإفتاء: "إلا أن لفظ (الفتيا) أكثر استعمالا في كلام العرب من لفظ (الفتوى)، فقد وردت (الفتيا) في كتب السنة التسعة المشهورة في 12 موضعاً، كما في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي بينما لم ترد (الفتوى) فيها"[1]، لذلك فلفظ (الفتيا) أفصح وإن كانت (الفتوى) لفظاً فصيحاً، ثقة بخبر أهل اللغة.

أما في الاصطلاح، فللفتوى تعريفات عديدة منها:

- جاء في أنيس الفقهاء للقونوي: "الفتوى: جواب المفتي، وكذلك الفتيا"[2].
- قال القَرافي في الذخيرة: "الْفَتْوَى إِخْبَارٌ -إنشاء والفتوى خبر محض- عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِلْزَامٍ- أَوْ إِبَاحَةٍ"[3].
- وقال الدَّردير: "الإخبارُ بالحكمِ الشَّرعيّ على غير وجهِ الإلزامِ"[4].
- وقال الجرجاني: "الإفتاء: بيان حكم المسألة"[5].
- وعرفها ابن حمدان الحراني الحنبلي بقوله: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"[6].

عناصر التعريفات.

أ- الفتوى: فعل يقوم به المفتي مَوْضُوعٌ لِمَنْ قَامَ لِلنَّاسِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ.

ب- الفتوى: جواب عن سؤال المستفتي فإذا لم يوجد سؤال ووجد الجواب فقط فهذا تعليم الأصل في الفتوى وجود من يرغب في الجواب يوجد سائل يوجد مستفت.

ت- الفتوى: تشتمل على ذكر واخبار عن حكم شرعي متعلق بالعمل وليس العلم فذلك يسمى حكم عقديا لأن العقيدة متعلقة بالاعتقاد وليس العمل. وهذا الحكم يشمل كل الشريعة.

ث- الفتوى: فيها بيان وكشف وإظهار للجواب وللحكم.

ج- الفتوى: قد تتضمن الدليل وقد لا تتضمن الدليل وهي التي تسمى بالفتوى المجردة.

---

1 الإفتاء ومناهج الفتيا-بحث أصولي-، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، ط1، 1396هـ/1976م، ص7.

2 أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت 978 هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، دون: ط، 1424هـ-2004م، ص117.

3 الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، تحقيق (ج: 1-8-13) محمد حجي؛ (ج:2-6) سعيد أعراب؛ (ج: 3-5-7-9-12) محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م، 121/10.

4 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر، دون: ط/ ت، 174/2.

5 كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ -1983م، ص32.

6 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، الأجزاء 24-38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة-مصر، الطبعة: (من 1404هـ-1427هـ)، 20/32.

سيقول النووي لاحقا: "وَيَنْبَغِي للعامي أَن لَا يُطَالب الْمُفْتِي بِالدَّلِيلِ وَلَا يقل لم قلتَ فَإِن أحبَّ أَن تسكن نَفسه بِسَمَاع الْحجَّة طلبهَا فِي مجْلِس آخر أَو فِي ذَلِك الْمجْلس بعد قبُول الْفَتْوَى مُجَرّدَة. وَقَالَ السَّمْعَانِيّ لَا يمْنَع من طلب الدَّلِيل وَأَنه يلْزم الْمُفْتِي أَن يذكر لَهُ الدَّلِيل إِن كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ وَلَا يلْزمه إِن لم يكن مَقْطُوعًا بِهِ لافتقاره إِلَى اجْتِهَاد يقصر فهم الْعَاميّ عَنهُ وَالصَّوَاب الأول"؛ قال صاحب المراقي:

ولك أن تسأل للتثبت**عن مأخذ المسؤول لا التعنت

ثم عليه غاية البيان**إن لم يكن عذر بالاكتنان[1].

ح- الفتوى: الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام.

خ- الفتوى: قد تتعلق بالمجمع عليه وقد تتعلق بالمختلف فيه.

د- الفتوى: قد تتعلق بمسألة مطروقة وقد تتعلق بمسألة مستجدة وإن كانت مستجدة فهي اجتهاد.

ذ- الفتوى: قد تكون عامة وقد تكون خاصة.

ر- الفتوى: قد تتعلق بأحكام تخص الدنيا وأحكام تخص الآخرة.

ز- الفتوى: قد تكون في نازلة نزلت أو لا.

س- المفتي: قد يكون مطلقا وقد يكون مقيدا.

ش- المفتي: وصف يقوم بشخص توفرت فيه شروط.

لفظ: المفتي.

أفتى المفتي إذا أحدث حكما. والمُفْتي: من يجيب المستفتي.

لفظ: المُسْتَفْتِي.

هو من يسأل الفقيه طالبا حكم الله من أهله؛ وقال النووي في صفة المستفتي: "كل من لم يبلغ دَرَجَة الْمُفْتِي فَهُوَ فِيمَا يسْأَل عَنهُ من الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة مُستفتٍ مقلِّد من يفتيه"[2].

ولفظ المستفتى فيه: هو الواقع المطلوب كشفه وإزالة إشكاله.

وفيما يلي شرح لقول المصنف رحمه الله، بذكر جزء من عبارته بين قوسين بخط غامق، يتخللها شرح مبسط يقرب المعنى ويوضح الغامض، ويحل ما استشكل على القارئ من عبارة الإمام النووي، بعون الله وتوفيقه.

---

1 شرح مراقي السعود (المسمى: نثر الورود)، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (1325-1393هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط 5 لدار عطاءات العلم-الرياض / ط 1 لدار ابن حزم-بيروت، 1441هـ-2019م، (البيتان: 972-973)، 678/2.

2آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ص71.

قال الإمام النووي رحمه الله: (اعْلَم أَن هَذَا البابَ) أي باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ولفظ "اعلم" بطريقة الاستعمال هاته دال على التنبيه، **(مهمٌّ جدًّا)** لفظ "مهم" يدل على أن الباب له أهمية، وأهمية الشيء: كونه مهما وذا مكانة، **(فأحببتُ تَقْدِيمه لعمومِ الْحَاجة إِلَيْهِ)** يعني: هناك حاجة عامة، والعموم يقابله الندور أو الحاجة المخصوصة. أي: هذا الباب لا بد منه، ومن دلائل عموم الحاجة: حاجة المسلم إلى معرفة دينه، فلا يعبد الله عن جهل، والفتوى من وسائل معرفة الشرع، ثم الفتوى منهج وهذا المنهج له قواعد وأحكام، والمفتي يشترط فيه شروط كما سيأتي، وبها نعرف المؤهل من المفتين وغير المؤهل، والقاعدة تقول: "عموم الحاجة في حقوق الناس كافة كالضرورة في حق الشخص المعين"[1].

فجملة من المضار الديينة تندفع بقواعد الفتوى، والمضار الدينية نوعان: فعل النواهي وترك الأوامر، وتندفع المضار الدنيوية التي هي نوعان: دفع المصالح والمقاصد وجلب المعايب والمفاسد، **(وَقد صنَّف) أي** جعل مضامين هذا الباب أصنافا. والتصنيف تأليفُ صنف من العلم. فهو أخص من التأليف. والتصنيف منه ما هو حسن ومنه ما هو دون ذلك. ومتى يكون التصنيف حسنا؟

يكون حسنا إذا توافرت ثلاثة شروط: 1- حسن الترتيب؛ 2- ذكر الحجج والأصول؛ 3-الإيجاز والاختصار.

وحسن التصنيف رزق من الأرزاق، وقد ورد أن الحاكم كان يقول: "شربتُ ماء زمزم، وسألتُ اللهَ أن يرزقني حُسْنَ التصنيف"[2]، ونقول بديع الترصيف، والترصيف هو حسب السبك والنظم. **(فِي هَذَا جمَاعَة)** لفظ الجماعة يطلق على العدد القليل أو الكثير والمقصود هاهنا هو القلة من أَصْحَابنَا وذكرهم بالترتيب الزمني **(مِنْهُم)** ليس على الحصر **(أَبُو الْقَاسِم الصَّيْمَرِيّ)** ابْن مُحَمَّد (ت386هـ)، القَاضِي الإِمَام، قيل منسوب إلى صيمرة بلدة قديمة في خوزستنان في إيران، وقيل منسوب إلى "صيمر" وهو نهر من أنهار البصرة، ونزيل الْبَصْرَة. أحد الْأَئِمَّة، وَله فِي الْمَذْهَب الشافعي وُجُوه مسطورة. وَكَانَ حسن الْعبارَة، جيد التصنيف. وارتحل النَّاس إِلَيْهِ من الْبِلَاد، وَكَانَ حَافِظًا للْمَذْهَب، حسن التصانيف. وَمن تصانيفه: كتاب "الْإِيضَاح" فِي الْمَذْهَب، فِي نَحْو سبع مجلدات، وَله كتاب فِي "الْقيَاس والعلل"، وَكتاب صَغِير فِي "أدب الْمُفْتِي والمستفتي"، وَكتاب فِي "الشُّرُوط". وَكَانَت وَفَاته بعد سنة سِتّ وَثَمَانِينَ وَثَلَاث مئة، وهو **(شيخ صَاحب الْحَاوِي)** أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، **(ثمَّ الْخَطِيب أَبُو بكر الْحَافِظ الْبَغْدَادِيّ)** (ت463) المدفون في مقبرة باب حرب ببغداد، **(ثمَّ الشَّيْخ أَبُو عَمْرو ابْن الصّلاح)** (ت 643) دفين سوريا، في مقابر الصوفية في دمشق، والتي دفن فيها كبار العلماء منهم: ابن الصلاح، وابن تيمية، وابن تيمية (الأب)، وابن كثير الدمشقي.

---

1 غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ص512.

2 المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (321-405هـ)، حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: عادل مرشد-أحمد برهوم-محمد كامل قرة بلي-سعيد اللحام، دار الرسالة العالمية، ط1، 1439هـ-2018م، 9/1، من مقدمة التحقيق.

∞ فــائــدة /

- لفظ "الشيخ": في الأصل يطلق عند الشافعية على أبي إسحاق الشيرازي، وفي المذهب المالكي يطلق على ابن أبي زيد القيرواني.

- لفظ "الشيخان": عند الشافعية هما النووي والرافعي، وعند المالكية ابن القصار والقاضي عبد الوهاب، أو ابن أبي زيد وأبو الحسن الفاسي.

ثم قال رحمه الله: (**وكل مِنْهُم ذكرَ نفائس**) أحكاما وآراء لها قيمتها، (**لم يذكرهَا الْآخرَانِ وَقد طالعت**) قرأ بتمعن وتفحص، (**كتب الثَّلَاثَة ولخصت**) أزال التطويل لكن مع استيفاء مقاصد الباب، (**مِنْهَا جملَة مختصرة**) الاختصار أعم من التلخيص، لأن الاختصار فيه إضافات بدليل قوله: "وضممت"، والاختصار هو: حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد، (**مستوعبة لكل مَا ذَكرُوهُ من المهم، وضممت**) **أي:** أضفت، لأن لفظ الضم قد يطلق على الجمع، (**إِلَيْهَا نفائس من متفرقات**) الكلام المنتشر في كتب مختلفة، فمن فوائد هذا الكتاب -حسب قول الإمام- أنه نقل لنا كتابين غير معروفين هما: كتاب الخطيب البغدادي والصيمري؛ (**كَلَام الْأَصْحَاب**) ويجمع الصاحب على الأصحاب والصحب والصحاب والصحابة والصحبة والصحبان، ثم يجمع الأصحاب على الأصاحيب أيضًا ثم يخفف فيقال الأصاحب.

والأصحاب: هم في الأصل أصحاب الشافعي، ثم توسّعوا في اللفظ فأصبح يشمل كل أعلام المذهب وفقهائه، فلم يقتصر على أصحاب الشافعي الذين جالسوه وأخذوا عنه. والأصحاب عند ابن حجر الهيتمي: "هم المتقدمون من أئمة المذهب، وهم أصحاب الوجوه غالباً، وضبطوا بالزمن، وهم من الأربعمائة"[1]، ليكون المتأخرون حسب قول ابن حجر هم من بعد الأربعمائة؛ وأصحاب الوجوه: "هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيمًا حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرّجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده؛ وهم في ذلك منسوبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمون أصحاب الوجوه"[2].

ثم قال: (**وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق**) التّوفيق هو: الإلهامَ للخَيْر، وهو أيضا الهداية والرشد والتأييد والتسديد، وتوفيق الله تعالى: موافقة قضائه فعل العبد. "فقد قيل لبعض الحكماء: ما الذي لا يستغنى عنه في كل حال؟ فقال: التوفيق"[3]،

---

1 نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، تحقيق وفهرسة: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، ص129.

2 تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي (المسمى: النكت على المختصرات الثلاث)، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (762هـ-826هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ-2011م، 43/1.

3 تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ)، تحقيق ودراسة: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط1، 1420هـ-1999م، 65/1.

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الهادي، وهو معنى تَوْفِيق اللَّه لِمَنْ أرَادَ من عِبَادِهِ سد طَرِيق الشَّرّ وتسهيل طَرِيق الْخَيْر[1]. التوفيق" هو أن لا يكلك الله إلى نفسك، يقول ابن القيم: "إذا كان كل خير فأصله التوفيق، وهو بيد العبد فمفتاحه الدعاء والافتقار وصدق اللجئ والرغبة والرهبة إليه"[2].

في هذه الكلمات الموجزة بين الإمام النووي أسباب تأليف هذا الكتاب، فكان ما ذكره من جمع نفاس أصحابه واستيعابها، ثم زيادة نفائس مما جادت به قريحته ونظره، مع بيان أهمية هذا المبحث، وهي أسباب غاية في الأهمية.

أما أسباب التأليف عموما فهي كثيرة، أجملها قول حاجي خليفة في "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" ما يلي: "التأليف على سَبْعَةِ أقسام لا يُؤَلِّفُ عالمٌ عاقل إلّا فيها، وهي: إما **(1)** شيء لم يُسْبَق إليه فيخترعه، أو **(2)** شيء ناقص يتمّمه، أو **(3)** شيءٌ مُغْلَقٌ يَشْرحُه، أو **(4)** شيء طويل يختصره دون أن يُخِلَّ بشيء من معانيه، أو **(5)** شيء متفرّقٌ يجمعه، أو **(6)** شيء مُخْتَلِطٌ يُرَتِّبه، أو **(7)** شيء أخطأ فيه مُصَنِّفُه فيُصلحه.

ويَنْبغي لكلِّ مؤلِّف كتابٍ في فَنٍّ قد سُبِقَ إليه أن لا يَخْلُو كتابه من خَمْس فَوائد: **-1-** استنباط شيءٍ كانَ معْضلًا، أو **-2-**جَمْعه إن كان مُفَرَّقًا، أو **-3-** شَرْحه إن كان غامضًا، أو **-4-** حُسن نَظْم وتأليف، أو **-5-** إسقاط حَشْوٍ وتَطويل"[3].

فوائد هذه الكلمات

1- تبيان مقاصد التأليف أمر مطلوب ومحمود خصوصا إذا صاحبه تعليل.
2- الاعتراف بفضل الآخرين ممن سبقوه وهذا من مكارم الأخلاق ومحامدها.
3- ذكر موارد الكتاب
4- ذكر المصنفات والمؤلفات التي سبقته من مفردات المنهج العلمي الأصيل.
5- ذكر منهج التأليف: أنه كان على الاختصار والتلخيص.
6- العلم لا يكتمل إلا بحلقات فكل يضيف للآخر. وضممت إِلَيْهَا نفائس من متفرقات كَلَام الْأَصْحَاب
7- التواضع حيث قال: إن الإضافات جمعت من غير الثلاثة.
8- مراعاة الترتيب الزمني في إيراد اسماء العلماء
9- سؤال الله التوفيق.

1 المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1392هـ-1972م، باب الواو، مادة وفق.
2 الفوائد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1393هـ-1973م، ص97.
3 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبد الله القسطنطيني المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة (1017-1067هـ/1609-1567م)، حققه وعلق عليه: إكمال الدين إحسان أوغلي-بشار عواد معروف، وشارك في تحقيقه: مهران محمود الزعبي-محمود بشار العبيدي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي-مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن - إنجلترا، ط1، 1443هـ-2021م، 117/1.

مُقَدّمَة فِي أهمية الْإِفْتَاء وَعظم خطره وفضله

قال رحمه الله: (**اعْلَم أَن الْإِفْتَاء**) **أي** فعل المفتي. 1- (**عَظِيم الْخطر**): الخطر هو التهلكة، وكذلك الرفعة والمنزلة. ووجه هذا الوصف: أن الافتاء ترجمة لكلام الله وتوقيع عن رب العالمين، وأمانة ثقيلة. 2- (**كَبِير الْموقع**) موقع الشيء موضعه. 3- (**كثير الْفضل**) **أي** الزيادة في الخير، لأن الافتاء تبيين لأحكام الشريعة للقيام بالمطلوب على وجهه المشروع.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى ثلاثة أوصاف لماذا؟ ← التعليل:

1– (**لِأَن الْمُفْتِي وَارِث الْأَنْبِيَاء صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِم**)، والوراثة كانت موجب هذه الأوصاف، وفي الحديث: "العُلَمَاء هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا العِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"[1]. قال الإمام الآجري في كتابه أخلاق العلماء، يقول عنهم: "بِهِمْ يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، وَالْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالضَّارُّ مِنَ النَّافِعِ، وَالْحَسَنُ مِنَ الْقَبِيحِ"[2]، وهذا يفهم منه أن العالم يعيش أحداث الأمة فمشاركة رأيه معهم مطلوب شرعا.

المصنف استعمل لفظ الأنبياء والمقصود الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنتم تعلمون أن هناك فرقا بين النبي والرسول. فالرسول هو المبعوث على تبليغ الرسالة والمأمور بها على كل حال، سألوه أو لم يسألوا شاءوا أو أبوا، والنبي: المنبئ لهم أشياء عند السؤال والاستخبار، وهذا الذي عليه الجم الغفير والسواد الأعظم، "فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولا"، وكان لمحمد صلى الله عليه وسلم كلاهما (الإنباء والتبليغ) ؛ كقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾[سورة المائدة: 69]، وقوله سبحانه: ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُۗ﴾[سورة الشورى: 45] وأول الرسل آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم؛ وهناك قول آخر يرى أنه لا فرق بينهما.

هذا التعليل عبارة عن اقتباس مقبول لأنه إشارة إلى الحديث، وأنتم تعلمون أن الاقتباس من المحسنات في علم البلاغة؛ والفقرة السابقة بأوصاف الإفتاء وتعليلها إيجاز القصر، وهو تكثير المعنى بتقليل اللفظ. فالبلاغيون قالوا: "القليل الكافي خير من كثير غير شاف"[3]، ويدل إيجاز القصر على التمكن في الفصاحة والنووي كان كذلك رحمه الله، وهذا داخل في علم المعاني في البلاغة.

2- (**وقائم بِفَرْض الْكِفَايَة**) سمي فرض كفاية؛ لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود منه، والخروج عن عهدته، فهو فرض كفاية لان المقصود قد تحقق وهو إيصال الحكم الشرعي. وما دام الإفتاء فرض كفاية فيجوز أخذ أجرة عليه.

---

1 صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير–دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ–1993م، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، حديث الباب.

2 أخلاق العلماء، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت 360هـ)، مراجعة وتصحيح وتعليق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد–السعودية، دون طبعة، دون تاريخ، ص 15.

3 علوم البلاغة: البديع والبيان والمعاني، محمد أحمد قاسم–محيي الدين ديب، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ط1، 2003م، ص358.

ولماذا هو فرض كفاية؟ لأن عدم الإفتاء يفضي إلى تعطيل إحكام الشريعة ويقع حرج جديد وذلك ضرب لضروري الدين.

وتوجد مسألة دقيقة أحب أن أذكرها لكم وهي: أن قيام البعض بالإفتاء يسقط قيام الآخرين، إذا كان هذا الذي قام بالإفتاء مؤهلا توافرت فيه الشروط. وعلى الرغم من أن الإفتاء في الأصل فرض كفاية، فقد يتعين أحيانا.

(**لكنه معرض للخطأ**)، هذا استدراك لغوي وليس من البديع، لأنه لا يتضمن ضربا من المحاسن زائدا على المعنى اللغوي، (**وَلِهَذَا قَالُوا**) **أي العلماء** (**الْمُفْتِي موقع عَن الله تَعَالَى**) موقِّع من وقَّع أي: أثبت واعتمد بالنيابة، فالموقع هنا له صفة وكالة وليست صفة أصلية. وصفة التوقيع استعملها كثير من أهل العلم، منهم الإمام جمال الدين الحبيشي الوَصَابي الشافعي في نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف، قال: "العالم خَليفَة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي أمته، وَهُوَ وَاسِطَة بَين الله تَعَالَى وَبَين بريته، يحرم ويبيح ويميز الْفَاسِد من الصَّحِيح، وَهُوَ كَمَا ذكر موقع عَن الله ومعبر عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَهَذِه هِيَ الْمرتبَة الْعليا وَهَذَا هُوَ الشّرف الْأَقْصَى"[1].

ثم قال رحمه الله: (**ورُوِّينا عَن ابْن الْمُنكدر**) محمد بن المنكدر (ت 130 ه) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي، أبو عبد الله ويقال أبو بكر، المدني، وهو من التابعين. (**قَالَ الْعَالم بَين الله تَعَالَى وخلقه فَلْيَنْظر كَيفَ يدْخل بَينهم**).

(**وروينا عَن السّلف**) السلف، من سلف أي تقدم وسبق، والسلف الصحابة والتابعون وتابعوهم، (**وفضلاء**) جمع فاضل، (**الْخَلَفِ من التَّوَقُّف عَن الْفتيا أَشْيَاءَ كَثِيرَة مَعْرُوفَة نذْكر مِنْهَا أحرفاً**) **أي كلمات**، (**تبركاً**) التيمن وطلب الخير والنماء فيه. ولقد سبق في بداية الدروس أننا اخترنا تدريس هذا المتن لأسباب منها التبرك.

(**ورُوينا عَن عبد الرَّحْمَن ابْن أبي ليلى**) أحد رواة الحديث النبوي وأحد كبار التابعين، (**قَالَ أدركتُ عشْرين ومئة من الْأَنْصَار من أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم**) الذين سكونا المدينة النبوية قبل المهاجرين، وهو اسم لكل أهل المدينة النبوية الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(**يُسأل أحدهم عَن الْمَسْأَلَة**) وهي: النازلة أو الحادثة أو الواقعة، أي: قضية مهمة تحتاج إلى بيان وتوضيح وحكم شرعي، (**فيردُّها هَذَا إِلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى ترجع إِلَى الأول وَفِي رِوَايَة مَا مِنْهُم من يحدث بِحَدِيث إِلَّا ود**) تمنى وأحب ورجى، يوجد لفظ الود بضم الواو، ولفظ الود الأصل فيه أنه مرتبط بالسلوك، وهو علامات ظاهرة بخلاف الحب، فمستقره القلب قد يظهر وقد لا يظهر، وعرف الود أنه: "المحبة الكاملة"[2]، (**أَن أَخَاهُ كَفاهُ إِيَّاه وَلَا يستفتى**

---

1 نشر طيّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف والرد على ماقتهم السخيف، محمد بن عبد الرحمن، أبو حامد، جمال الدين الحبيشي الوَصَابي الشافعي (ت786هـ)، دار المنهاج–جدة، ط1، 1417هـ/ 1997م، ص36.

2 مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التميمي الرازي، الملقب بفخر الدين (ت 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، 51/7.

عَن شَيْء إِلَّا ود أَن أَخَاهُ كَفاهُ الْفتيا. وَعَن ابْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُم: مَنْ أفتى فِي كلِّ مَا يسْأَل فَهُوَ مَجْنُون) الجنون: فساد العقل وخبله، ويوجد معنى آخر للمجنون وهو ما كفن وقبر؛ والجنون غير العته، والفرق بين المجنون والمعتوه[1] ما يلي:

الفرق الأول: أن المعتوه له عقل ولكنه ضعيف عن إدراك وفهم الخطاب، أما المجنون فإنه لا عقل له.

الفرق الثاني: أن المعتوه قد يكون مميزا، وقد يكون غير مميز، بخلاف المجنون، فلا يكون مميزا أبداً.

الفرق الثالث: المعتوه لا يصاحبه تهيج واضطراب، بخلاف المجنون فقد يصاحبه تهيج واضطراب.

وعليه؛ فهل المعتوه الذي يفهم خطاب الشارع مكلف؟

(وَعَن الشّعبِيّ وَالْحسن وَأبي حَصِين بِفَتْح الْحَاء من التابعيين) وقد روى عن ابن عباس وأبي سعيد من الصحابة (قَالُوا إِن أحدكُم ليفتي فِي الْمَسْأَلَة ولَو وَرَدَتْ) سئل عنها (على عُمَر بن الْخطاب رَضِي الله عَنهُ لجمع لَهَا أهل بدر) ويقول فيه عبد الله بن مسعود: "والله إني لأحسب عُمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم"[2].

(وَعَن عَطاء بن السَّائِب التَّابِعِيّ) حدَّث عن إبراهيم النخعي وأبي مسلم الأغر وأنس بن مالك، وهو ثقة رجل صالح وصدوق. عاش في الكوفة [ت 136]، (أدركتُ أَقْوَامًا يسْأَل أحدهم عَن الشَّيْء فيتكلم وَهُوَ يرعد)، يرتعش ويضطرب، (وَعَن ابْن عَبَّاس وَمُحَمّد بن عجلَان) من شيوخ مالك والليث بن سعد، (إِذا أغفل الْعَالم لَا أَدْرِي) أي لا أعلم، (أُصِيبت مقاتله) أي: مواضع الطعنات التي أدت إلى موته، أي تعرض لغضب عظيم من الله، "واعلم أن قول المسئول لا أدري لا يضع من قدره كما يظنه بعض الجهلة، بل يرفعه لأنه دليل عظيم على عظم محله وقوة دينه وتقوى ربه وطهارة قلبه وكمال معرفته وحسن تثبته. وقد روينا معنى ذلك عن جماعة من السلف وإنما يأنف من قول لا أدري من ضعفت ديانته وقلت معرفته؛ لأنه يخاف من سقوطه من أعين الحاضرين، وهذه جهالة ورقة دين"[3]، وقال الإمام مالك: "جنة العالم "لا أدري" فإذا أخطأها أصيبت مقاتله"[4]، قال ابن دريد:

ومن كان يهوى أن يُرى متصدّراً ** ويكره "لا أدري" أُصيبْت مَقاتلُه[5].

---

1 المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ–2004م، 206/3.

2 المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي–الكويت، باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم، الحديث رقم 70، ص 109.

3 تذكرة السامعِ والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، بدر الدين ابن أبي إسحاق إبراهيم ابن أبي الفضل سعد الله ابن جماعة الكناني (ت733هـ)، تحقيق: محمد هاشم الندوي، دائرة المعارف، دون طبعة، 1354هـ، ص 43.

4 الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان– عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة–بيروت / المكتبة العتيقة–تونس، ط2، 1403هـ–1983م، ص151.

5 أدب الدنيا والدين، الماوردي، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، 1986م، ص37.

(**وَعَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة**) ثقة حافظ حجة عاش في: الشام، الكوفة، ومكة مات في: مكة (**وَسَحْنُون أجسر النَّاس على الْفتيا**) جسر تجرأ وأقدم (**أقلهم علما وَعَن الشَّافِعِي وَقد سُئِلَ عَن مسألةٍ فَلم يجب فَقيل لَهُ فَقَالَ حَتَّى أَدْرِي أَن الْفضل**) يعني الخير والفلاح، والدرجة العالية (**فِي السُّكُوت أَو فِي الْجَواب**). الصَّمْتُ: طُولُ السُّكوتِ. قالوا: الندم على السكوت خير من الندم على القول. وأبو يوسف يعقوب بن إسحق، عرف بابن السِّكِّيْت، و"السِّكِّيْت" لقب أبيه إسحق، وهو بكسر السين المهملة، وتشديد الكاف المسكورة، قال ابن خلكان: وعُرِفَ بذلك -يعني أباه-؛ لأنه كان كثير السكوت، طويل الصمت[1].

قيل: "مقتل الرجل بين لحييه وفكيه"[2]، وليس الصمت كله أفضل من الكلام كله، ولا الكلام كله أفضل من السكوت كله، بل قد علمنا أن عامة الكلام أفضل من عامة السكوت ولكن لا شكَّ أنّ الكلام بذكر الله وقراءة القرآن والحديث والتّفقُّه فيه أفضل من الصّمت، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"[3]؛ "فَالتَّكَلُّمُ بِالْخَيْرِ خَيْرٌ مِنْ السُّكُوتِ عَنْهُ؛ وَالصَّمْتُ عَنْ الشَّرِّ خَيْرٌ مِنْ التَّكَلُّمِ بِهِ؛ فَأَمَّا الصَّمْتُ الدَّائِمُ فَبِدْعَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا"[4].

وفي أدب الصمت وفوائده يوجد كتاب: "العزلة والانفراد"[5]، لابن أبي الدنيا (ت281هـ)، والذي له أيضا كتاب: "الصمت وآداب اللسان"[6]؛ وكذا كتاب آخر للسيوطي (ت911هـ) بعنوان: "حُسْنُ السَّمْتِ فِي الصَّمْتِ"[7]، اختصر فيه كتاب الصمت لابن أبي الدنيا وزاد عليه.

(**وَعَن الْأَثْرَم سمعتُ أَحْمد بن حَنْبَل**) أبو بكر الأثرم، وهو تلميذ الإمام أحمد، محدث ذو فضل كبير، وقد سمع أبو بكر المروذي الأثرمَ يقول: "كنت أحفظ -يعني: الفقه والاختلاف- فلما صحبت أحمد بن حنبل تركت ذلك كله"[8]. و"كان معه تَيَقُّظٌ عجيب، حتى نسبه يحيى بن معين، ويحيى بن أيوب المقابري، فقال: "كان أحد أبوي الأثرم جنيا"[9].

---

1 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، 401/6.

2 البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت 255هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دون طبعة، 1423 هـ، 170/1.

3 صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، الحديث رقم: 6110.

4 مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، السعودية، دون طبعة، 1425هـ-2004م، 200/11.

5 العزلة والانفراد، ابن أبي الدنيا، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، مكتبة الفرقان-القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ.

6 الصمت وآداب اللسان، عبد الله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا، حققه وخرج أحاديثه: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.

7حسن السمت في الصمت، جلال الدين السيوطي، تحقيق ودراسة: أحمد محمد سليمان، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، دون طبعة، 2010م،

8 سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق بإشراف: شعيب الأرناؤوط(ت1438هـ)، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م، 625/12.

9 طبقات الحنابلة، أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى، صححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، دن طبعة،1371هـ-1952م، 73/1.

(**يكثر أَن يَقُول لَا أَدْرِي وَذَلِكَ فِيمَا عرف الْأَقَاوِيل فِيهِ**) وَذَلِكَ أَنَّهُ يَسْأَلُ عَنِ اخْتِيَارِهِ، فَيَذْكُرُ الِاخْتِلَافَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَا أَدْرِي. أي: لَا أَدْرِي مَا أَخْتَارُ مِنْ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا أَدْرِي، ثُمَّ يَذْكُرُ فِيهَا أَقَاوِيلَ[1]، (**وَعَن الْهَيْثَم بن جميل**) الأنطاكي، حافظ إمام ثقة متقن حجة صالح أحد رواة الحديث النبوي. حدث عن: حماد بن سلمة، والليث، ومالك بن أنس[2]. قال ابن جميل: (**شَهِدْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَن ثَمَان وَأَرْبَعين مَسْأَلَة فَقَالَ فِي ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا لَا أَدْرِي**).

(**وَعَن مَالك أَيْضا أَنه رُبمَا كَانَ يُسْأَل عَن خمسين مَسْأَلَة فَلَا يُجيب فِي وَاحِدَة مِنْهَا. وَكَانَ يَقُول من أجَاب فِي مَسْأَلَة فَيَنْبَغِي قبل الْجَواب أَن يعرض نَفسه على الْجنَّة وَالنَّار وَكَيف خلاصه ثمَّ يُجيب. وَسُئِلَ عَن مَسْأَلَة فَقَالَ لَا أَدْرِي فَقيل هِيَ مَسْأَلَة خَفِيفَة سهلة فَغَضب وَقَالَ لَيْسَ فِي الْعلم شَيْء خَفِيف**) أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾[سورة المزمل: 4]، فالعلم كله ثقيل وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة قال ابن هرمز: "ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لا أدري"[3].

(**وَقَالَ الشَّافِعِي مَا رأيتُ أحدا جمع الله تَعَالَى فِيهِ من آلَة**) العدة والأداة (**الْفتيا مَا جُمع فِي ابْن عُيَيْنَة أسكتَ مِنْهُ على الْفتيا، وَقَالَ أَبُو حنيفَة لَوْلَا الفَرَقُ**) الخوف (**من الله تَعَالَى أَن يضيع الْعلم مَا أفتيتُ يكون لَهُم المهنأ وَعلي الْوزر**) الإثم والذنب او الحِمل **والثِّقَل** (**وأقوالهم فِي هَذَا كَثِيرَة مَعْرُوفَة**).

(**قَالَ الصَّيْمَرِيّ والخطيب وَقلَّ**) نقص وندر (**من حرص على الْفتيا وسابق إِلَيْهَا**) بادر وسارع (**وثابر عَلَيْهَا**) واظب (**إِلَّا قلَّ توفيقُه واضطرب فِي أمره؛ وَإِن كَانَ كَارِهًا لذَلِك غير مؤثر لَهُ مَا وجد عَنهُ مندوحة**) السعة والفسحة، أي عنده سعة من عدم الإفتاء فيمكن تركه، وذكر صلاح الدين خليل بن أيبك الصفديفي في كتابه "تصحيح التصحيف وتحرير التحريف" أن العامة تقول: "لا مَمْدوحة من كذا. والصواب لا مَنْدوحة بالنون"[4]، (**وأحال الْأَمر فِيهِ على غَيره**) من أهل الفتوى ما النتيجة؟ (**كَانَت المعونة لَهُ من الله أَكثر. وَالصَّلَاحُ**) يعني الفتوى قد تكون صالحة وقد تكون فاسدة (**فِي جَوَابه**) وفتياه (**أغلب**).

(**واستَدَلاً بقوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي الحَدِيث الصَّحِيح: "لَا تسْأَل الْإِمَارَة**) لا تسع في طَلَبِها، جاء في مُسلمٍ مِن حَديثِ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "يا أَبَا ذَرٍّ...، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ،

---

1 الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (392 – 463 هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ، 371/2.

2 سير أعلام النبلاء، الذهبي، 396/10.

3 الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، 327/5.

4 تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق وتعليق: السيد الشرقاوي، مراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط1، 1407هـ-1987م، ص496.

إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"[1]. (فَإِنَّك إِن أُعطِيتهَا عَن مَسْأَلَة وكِلت إِلَيْهَا) تركت ونفسك إليها، أي: لن يعينك عليها. (وَإِن أعطيتها عَن غير مَسْأَلَة أُعِنتَ عَلَيْهَا'')، والحديث من صحيح البخاري[2]، وفي رواية مسند الإمام أحمد: "فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا"[3].

فصل فِي معرفَة من يصلح للْفَتْوَى

قال رحمه الله: (قَالَ الْخَطِيب) في كتابه: الفقيه والمتفقه (يَنْبَغِي) أي يحسن يصلح وقد تدل على الإلزام أي يجب {وما علمناه الشعر وما ينبغي له} والأصل أن هناك فرقا بين قولك: يجب كذا وقولك ينبغي كذا: أن قولك ينبغي كذا يقتضي أن يكون المبتغى حسنا سواء كان لازما أو لا. والواجب لا يكون إلا لازما (للْإِمَام) لفظ الإمام يطلق على معان منها:

أ- الطريق الواضح

ب- إمام القوم رئيسهم الذي يتقدمهم

ت- يطلق على الكتاب الذي يدون فيه قال تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾[سورة يس: 11].

ث- ويطلق على من يقتدى به

ج- كما تقول امام الدين أي المجتهد

ح- وإمام الوقت هو المتفرد في العلوم في زمن معين

خ- كما يطلق على الذي له الرئاسة والحكم والسلطة وهو المعنى المراد.

(أَن يتصفح) يتأمل ويتعرف (أَحْوَال الْمُفْتِينَ) وفق معايير موضوعية كما سيذكر لاحقا (فَمَنْ صَلَحَ للفتيا) أي صار مؤهلا (أقرَّه) ثبته وأذن له بالعمل (وَمن لَا يصلح مَنعه وَنَهَاهُ أَن يعود وتواعده) أَوْعَدَهُ هدده (بالعقوبة) وهي تعزيرية تخضع لاجتهاد الحاكم والقصد منها التأديب حفظا لضروري الدين (إن عَاد.

وَطَرِيق الإِمَام إِلَى معرفَة من يصلح الْفتيا: أَن يسْأَل عُلَمَاء وقته ويعتمدَ أَخْبَار الموثوق بهم) ولا يعتمد الدعاة أو الباحثين ممن ليسوا بعلماء أو العلماء الحاسدين لإخوانهم.

وفي حالة عدم وجود السلطان كما في بلاد غير المسلمين، فإن الحل هو أن يبادر الشخص إلى أن يسأل أهل العلم قال المصنف: (ثمَّ روى) أي الخطيب (بِإِسْنَادِهِ) المقصود هنا ما يرادف السند، سلسلة الرواة التي توصل إلى المتن

---

1 صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة، 1374هـ-1955م، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، الحديث رقم: 16 - (1825).

2 صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، الحديث رقم: 6727.

3 مسند أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (164-241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة، حديث عبد الرحمن بن سمرة، الحديث رقم: 20628.

(عَن مَالك رَحمَه الله قَالَ: مَا أفتيتُ حَتَّى شهد لي سَبْعُونَ أَنِّي أهل لذَلِك) فشهادة العلماء معتبرة، ما داموا ثقات وليس في ذلك شبهة ولا تهمة ولا تعصب (وَفِي رِوَايَة مَا أَفْتيت حَتَّى سألتُ من هُوَ أعلم مني هَل يراني موضعا لذَلِك. قَالَ مَالك وَلَا يَنْبَغِي لرجل أَن يرى نَفسه أَهلا لشَيْء حَتَّى يسْأَل من هُوَ أعلم مِنْهُ).

فصل في وجوب ورع المفتي وديانته

قال رحمه الله: (قَالُوا وَيَنْبَغِي أَن يكون الْمُفْتِي):

-1- (ظَاهر الْوَرع) العفة والتقوى عندنا لفظان: الأول: الورع والثاني والزهد. جاء في المقدمات الممهدات: "الورع هو اجتناب المحرمات والمشتبهات، والزهد هو ما يبعث على اجتناب المحرمات والمشتبهات، وترك التنعم بالمباح من الشهوات. فكل زاهد ورع وليس كل ورع زاهدا، فالورع أعم من الزهد"[1]. فالزاهد إنما هو في الحلال والورع من الناس العفيف التقي. وورد: "يا أبا هريرة كن ورعا، تكن أعبد الناس"[2]، وأصل الورع القناعة، فقد "كان ابن وهب أفقه من ابن القاسم، إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا"[3]. ونظر عمر رضي الله عنه إلى المصلين فقال: "لا يغرني كثرةُ رفع أحدكم رأسه وخفضِه". الدين: الورع في دين الله عز وجل والكف عن محارم الله تعالى والعمل بحلال الله وحرامه[4].

-2- (مَشْهُورا بالديانة) امتثال الدين (الظَّاهِرَة والصيانة الباهرة) أي الحفظ الغالب القاهر. (وَكَانَ مَالك رَحمَه الله يعْمل بِمَا لَا يلْزمه النَّاس)، أي يعمل بأمور ولو لا يلزم أو يطالب الناس القيام بها أو فعلها (ويَقُول: لَا يكون عَالما حَتَّى يعْمل فِي خاصَّةِ نَفسه بِمَا لَا يُلْزِمه النَّاس مِمَّا لَو تَركه لم يَأْثَم" وَكَانَ يَحْكِي نَحوه عَن شَيْخه ربيعَة).

فصل فِي شُرُوط الْمُفْتِي

قال رحمه الله: (شَرط) أي القيد الذي يفرض على شخص ليفتي على وجه الفرض والإلزام، والشرط "هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم"[5]. فيشترط في (الْمُفْتِي كَونه):

أ- (مُكَلّفا) من كلف أي ألزم مع مشقة، أما كلِف ولع به وتعلق[6]، فشروط التكليف: العقل، والبلوغ.

---

1 المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1408هـ–1988م، 392/3.

2 سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، دون طبعة، دون تاريخ، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، الحديث رقم: 4217.

3 موطأ ابن وهب الصغير، تحقيق: [ج 1] أحمد بن محمد الأمين بن الحسين الشنقيطي– [ج 2] محمد الأمين بن الحسين الشنقيطي، مكتبة جامع العلوم والحكم–المدينة المنورة، ط1، 1432هـ–2002م، 53/1.

4 الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي–جامعة أم القرى (ضمن سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ–2013م، 133/24.

5 الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، الفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط، 62/1.

6 مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ–1979م، مادة (كلف) بتصرف.

ب- (مُسلما) الْكفْر أكبر الْكَبَائِر وَأعظم أَسبَاب الْفسق.

ت- (ثِقَة مَأْمُونا) لا يتساهل في أمر الدين ائتمان واطمئنان فهو الموثوق به، جاء في الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد المنقور: "أما اشتراط إسلامه، وتكليفه، وعدالته؛ فبالإجماع، لأنه يخبر عن الله بحكمه لتحصل الثقةُ بقوله، وينبني عليها كالرواية والشهادة"[1].

ث- (متنزّهاً) عَنْ كُلِّ مَا يُسْقِطُ الْمُرُوءَةَ مِنَ الْمُجُونِ وَالسُّخْفِ وَالْأَفْعَالِ الدَّنِيئَةِ (عَن) :

✓ (أَسبَاب الْفسق) الحديث هنا عن أسباب الفسق، وليس الفسق نفسه الذي هو ارتكاب للمحرمات.

فالفسق عند الفقهاء هو:

- ارتكاب كبيرة؛
- أو إصرار على صغيرة أو صغائر؛
- ولم تغلب طاعاته معاصيه.

فالظاهر من حال المسلم الاحتراز عن أسباب الفسق.

وما حكم فتوى الفاسق؟ فتواه محل خلاف، فجمهور العلماء على عدم الصحة، لأَنَّ الإِفْتَاءَ يَتَضَمَّنُ الإِخْبَارَ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَخَبَرُ الْفَاسِقِ لَا يُقْبَل. وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْفَاسِقَ يَصْلُحُ مُفْتِيًا، لأَنَّهُ يَجْتَهِدُ لِئَلاَّ يُنْسَبَ إِلَى الْخَطَأِ.

وهناك نظر آخر معتبر، وهو أنه تَصِحُّ فُتْيَا الْفَاسِقِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُعْلِنًا بِفِسْقِهِ وَدَاعِيًا إِلَى بِدْعَتِهِ؛ ولكن متى؟ إِذَا عَمَّ الْفُسُوقُ وَغَلَبَ، لِئَلاَّ تَتَعَطَّل الأَحْكَامُ، وَالْوَاجِبُ اعْتِبَارُ الأَصْلَحِ فَالأَصْلَحِ. وهذا ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله.

✓ (وخوارم الْمُرُوءَة) كالأكل في السوق والبول في قارعة الطريق، وَلكن الاصل لَا تُشْتَرَطُ الْمُرُوءَةُ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ الْحُكْمِ وَلَيْسَ كَالشَّهَادَةِ لِقَبُولِهِ مِنْ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ.

وقد قيل: العَقل يأمرك بِالْأنفعِ، والمروءَة تأمرك بِالأجمل.

والمروءَة: مراعاة الأحوال، بأن يكون على أحسنها وأجملها.

والشروط الثلاثة تحقق صفة "العدالة"، وهي أن يكون مسلما، بالغا عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

---

1 الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد بن محمد بن أحمد المنقور (ت1125هـ)، شركة الطباعة العربية السعودية، ط5، 1407هـ-1987م، 201/2.

ج- (فقيهَ النَّفس) أي:

- شَدِيد الْفَهْمِ لِمَقَاصِدِ الْكَلَامِ. له استعداد فطري يؤهّله للاجتهاد[1].
- يصور المسائل على وجهها وينقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جليها وخفيها[2].
- "يَعْقِلُ وُجُوهَ الْقِيَاسِ إِذَا وَرَدَ.
- عَالِمًا بِتَخْرِيجِ الْأَخْبَارِ إِذَا اخْتَلَفَتْ.
- عالما بتَرْجِيح أَقَاوِيلِ الْأَئِمَّةِ إِذَا اشْتَبَهَتْ"[3].

مصطلح فقيه النفس يطلق على فقيه البدن في كتب الجرح والتعديل. ومراد المحدثين ترجيح الراوي الموصوف به ولو كان أقل من الثقة، بحيث لو تعارضت رواية الصدوق الفقيه البدن مع رواية الثقة غير المتقن قدمت رواية الصدوق المذكور.

ويقول الأصوليون: "فقيه النفس"، ومعناه: "أن الشخص تمكن في الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه وصار الفقه سَجِيّة ملازمة له، وملكة قائمة به، يستطيع بواسطتها استنباط الأحكام وإدراكها"[4].

وعدّ إمام الحرمين الجُويني وجلال الدين المحلي من شروط المجتهد أن يكون فقيهَ النفس. واعتبر الجويني هذا رأسَ مال المجتهد، وقال: إنه أمر جبلّي، ولا يتأتّى كسبه وتحصيله بحفظ الكتب[5].

ح- (سليمَ الذِّهْن) عن شوائب الغفلة[6].

خ- (رصينَ الفِكر) مستحكم ثابت، من رصُن الشيء يرصُن شدة الثبات[7].

---

1 البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلّائي، دار الصالح(القاهرة، مصر)-مكتبة شيخ الإسلام (دكا،بنجلاديش)، ط2، 1439هـ-2018م، 273/6.

2 المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت652هـ)-شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت682هـ)-شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية (728هـ)، جمعها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت745هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، دون طبعة، دون تاريخ، ث549.

3 أدب القاضي، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، ابن القاص (ت 335 هـ)، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق-المملكة العربية السعودية/الطائف، ط1، 1409هـ-1989م، 98/1.

4 الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1، 1413هـ-1992م، 43/1.

5 البدور المضية في تراجم الحنفية، الكملائي، 273/6.

6 قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ، 182/1.

7 كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي-إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون طبعة، دون تاريخ، باب الصاد والراء والنون معهما، مادة رصن.

د– (صَحِيح التَّصَرُّف والاستنباط). كامل الآلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين للأخبار[1]، إضافة إلى معرفته بقواعد الأصول.

ذ– (متيقظاً) لَا يَخْدَعُ متنبهًا في كل أفعاله وأحواله. قالوا: التيقظ أصل كل خير كَمَا أن الْغَفْلَة أصل كل شَرّ[2]. تُرَدُّ فَتْوَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْغَفْلَةُ وَالسَّهْوُ.

(سواءٌ فِيهِ الحرُّ وَالْعَبْد وَالْمَرْأَة وَالْأَعْمَى والأخرس إذا كتب أَو فهمت إِشَارَته) ففتيا هؤلاء كلّهم مقبولة. لأنه "لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالنُّطْقُ اتِّفَاقًا، فَتَصِحُّ فُتْيَا الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالأَخْرَسِ وَيُفْتِي بِالْكِتَابَةِ أَوْ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهِمَة. وبقي أمران متعلقان بشرط السمع والبصر.

أما السمع: فقد قَال بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّهُ شَرْطٌ فَلَا تَصِحُّ فُتْيَا الأَصَمِّ وَهُوَ مَنْ لَا يَسْمَعُ أَصْلاً، وَقَال ابْنُ عَابِدِينَ: لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ لَهُ السُّؤَال وَأَجَابَ عَنْهُ جَازَ الْعَمَل بِفَتْوَاهُ، إِلاّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنَصَّبَ لِلْفَتْوَى، لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ كُل أَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ.

وأما البصر: فليس من الشروط وقد صرح المالكية بصحة فتوى الأعمى"[3].

ويضاف هنا أنه لا تصح فتوى المفتي الماجن: وهو الذي يعلم الناس الحيل، وقيل: الذي يفتي عن جهل.

جاء في المبسوط للسرخسي: "لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة:

- على المفتي الماجن،
- وعلى المتطبب الجاهل،
- وعلى المكاري المفلس؛ هو الذي يتقبل الكراء، ويؤاجر الإبل، وليس له إبل، ولا ظهر يحمل عليه، ولا مال يشتري به الدواب، فالناس يعتمدون عليه، ويدفعون [الكراء].

لما في ذلك من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم فيمتنعون من ذلك دفعا للضرر"[4].

ومن الشروط الأساسية أيضا (قَالَ الشَّيْخ أَبُو عَمْرو ابْنُ الصّلاح: وَيَنْبَغِي أَن يكون) المفتي (كالراوي فِي أَنه: لَا يُؤَثِّر) من أثَّر يؤثر (فِيهِ) أي في المفتي (قَرَابَة) الدنو في النسب، وهي بالفتح أما إذا كانت بالضم فتعني ما ناهز القدر، جاء في الحديث: "أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء حتى تهور الليل فذهب ثلثه أو قُرابتُه"[5]، (وعداوة) الخصومة الشديدة (وجرُّ نفع) نكرة، والنكرة تفيد العموم، يعني أي نفع معتبر ولو معنويا، أي إفادة

---

1 شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت 864هـ)، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط1، 1420هـ–1999م، ص 218.

2 آداب النفوس، الحارث بن أسد المحاسبي (ت243هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الجيل–بيروت لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ص117.

3 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، [ج: 24 إلى 38]، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة–مصر، 27/32، بتصرف.

4 المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، مطبعة السعادة–مصر، دون طبعة، دون تاريخ، 157/24، بتصرف.

5 مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 10935.

للخير، (وَدفعُ ضرّ) أي ضر معتبر وله بال، أي مكروه وأذى، ما العلة في ذلك؟ (**لِأَن الْمُفْتِي فِي حكم مخبر عَن الشَّرْع بِمَا لَا اخْتِصَاص لَهُ بشخص**) أي الفتوى لا تخص شخصا معينا (**فَكَانَ**) المفتي (**كالراوي لَا كالشاهد**) لأن الشاهد يُعَيّن.

وكل من الفَتْوى والرِّوايَة والشَّهَادَة خَبَر، والفرق بينها كالتالي:

- فالفتوى خبر: لكنَّ الْمُخْبَرَ عَنْهُ أمر عام لَا يَخْتَصُّ بِمُعَيَّنٍ مثاله: كقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[1]، مثال آخر: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَا يُقْسَمُ. لَا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بَلْ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَار[2]؛
- والفتوى مثل الرواية؛ ومن هنا استفدنا العلاقة بين الفتوى والرواية.
- أما الشهادة فهي خبر أيضا، لكن فيه التعيين، ومثالها قَوْلِ الْعَدْلِ عِنْدَ الْحَاكِمِ: لِزيد عند خالد 100 درهم، فهذا الخبر متعلق بمعين وهو خالد لا يتعداه إلى غيره.

وهل هناك علاقة بين الفتوى والشهادة؟ ← فالجواب نعم، بدليل ما يلي:

- الشَّهَادَة وَالْفَتْوَى لَا تقبل من الْفَاسِق وَالْمَجْنُون[3]؛
- الشَّهَادَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالْعِلْمِ عَقْلًا وَشَرْعًا، فَلَا تُسْمَعُ إلَّا مِمَّنْ عَلِمَ، وَلَا تُقْبَلُ إلَّا مِنْهُ[4] وكذلك الفتوى؛
- قوة الفتوى بقوة الاجتهاد والأمارات، بخلاف الشهادة فالعدد فيها مؤثر كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك[5].

ثم قال رحمه الله (**وفتواه لَا يرتبط بهَا إِلْزَام بِخِلَاف حكم القَاضِي**) إذ أن:

- الفتوى والقضاء كل واحد منهما ينبغي أن يكون عن علم.
- الفتوى قد تكون محل خلاف، بخلاف حكم القاضي.
- الفتوى تكون في العبادات والمعاملات بخلاف القضاء فيكون في المعاملات.
- المفتي يستطيع أن يكمل دور القضاء، فيما إذا حكم القاضي بظاهر الأدلة وكان حكمه خلاف الحق.

---

1 صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 1.

2 غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ-1985م، 113/4.

3 التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت 476 هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، ط1، 1980هـ، ص 302.

4 أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، 71/3.

5 بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ)، حققه وتعليق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث-القاهرة، ط1، 1412هـ-1992م، ص 486، بتصرف.

فالمفتي أوسع دائرة من القاضي، وأن حكم القاضي قضية خاصة وفتوى المفتي بيان عام، إذ أن القضاء حكم يتعلق باثنين هما المدعى والمدعى عليه لا يتجاوزهما، ولا يصدر عادة إلا بعد دراسة دقيقة للدعوى التي قد تبلغ آلاف الصفحات، بخلاف الفتوى التي تصدر جوابا لسؤال خاص ابتداء، وتطرد في كل من حدث له مثل ذلك.

ثم ذكر رحمه الله مواطن أو أحوال ترد فيها الفتوى فقال:

-1- **(قَالَ وَذكر صَاحب الْحَاوِي)** الماوردي الشافعي **(أَن الْمُفْتِي إِذا نابذ فِي فتواه)** أي عادا وفارق في بغض **(شخصا معينا، صَار خصما)** والخصم هو المدعي على غيره حقا من الحقوق ويطلبه عند الحاكم أو القاضي. والمقصود هنا: الخصومة والنزاع **(حَكَما)** قال ابن فارس: الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ، ومِنْهُ الحُكْمُ، وحُكِّمَ فُلانٌ فِي كَذَا، إِذَا جُعِل أمرُه إليهِ[1]. فصار حاكما عليه، وله **(معانداً)**، والعناد هو الحيد عن الحق بعد المعرفة به، ويطلق العناد على الطغيان والتجبر، وعدم الحياد **(فتُرَدُّ فتواه على من عَادَاهُ)** فقط دون غيره، **(كَمَا ترد شَهَادَته عَلَيْهِ)** أي على من عاداه، لأنه صار خصما وحكما.

-2- **(وَاتَّفَقُوا)** الاتفاق قد يطلق عل الإجماع بالمعنى الأصولي أي إجماع العلماء، وقد يطلق على اتفاق أصحاب المذاهب فقط أو علماء مذهب معين. وهناك مصطلح آخر وهو نفي الخلاف، فالإجماع يجزم به ونفي الخلاف لا يجزم به، ولكن بعض أهل العلم يستعمل نفي الخلاف في الدلالة على الإجماع ما دام يعلم ذلك، **(على أَن الْفَاسِق لَا تصح فتواه)** و"الفاسق هو المجاوز عن القصد القويم والمنحرف عن الطريق المستقيم، فالغالب أن لا يتجنب من الحرام"[2]. قال الغزالي: "لا يجوز له (المستفتي) اعتماد فتوى الفاسق، بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى كما في الرواية"[3]، **(وَنقل الْخَطِيب فِيهِ إِجْمَاع الْمُسلمين)**. فقال: "لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْفَاسِقَ غَيْرُ مَقْبُولِ الْفَتْوَى فِي أَحْكَامِ الدِّينِ"[4]، تأملوا في عبارة الخطيب. وَقَالَ ابْن الْقيم فِي أَعْلَام الموقعين: "قلت: الصَّوَاب جَوَاز استفتاء الْفَاسِق، إِلَّا أَن يكون مُعْلنا بِفِسْقِهِ دَاعيا إِلَى مذْهبه، فَحكم استفتائه حكم إِمَامَته وشهادته"[5].

(وَيجب عَلَيْهِ إِذا وَقعت لَهُ) المفتي الفاسق **(وَاقعَة أَن يعْمل بِاجْتِهَاد نَفسه)**، على وجه اللزوم، قال النووي في روضة الطالبين: ''فَالْفَاسِقُ لَا تُقْبَلُ فَتْوَاهُ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَعْمَلَ لِنَفْسِهِ بِاجْتِهَادِهِ''[6].

---

1 مقاييس اللغة، ابن فارس، 91/2، مادة حكم، بتصرف.

2 مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط1، 1422هـ–2002م، 2111/5.

3 إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، دار المعرفة – بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، 266/2.

4 الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (392–463هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط2، 1421هـ، 330/2.

5 إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1411هـ–1991م، 169/4.

6 روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1412هـ–1991م، 99/11.

ثم قال رحمه الله (**وَأما المستور وَهُوَ الَّذِي ظَاهره الْعَدَالَة وَلم تختبر عَدَالته بَاطِنا**) وهو يشمل حالتين:

-1-لم ينقل فيه جرح ولا تعديل.

-2- أو نقل فيه جرح أو تعديل، ولكن لم يترجح أحدهما على الآخر، (**فَفِيهِ وَجْهَان**:

أصَحهمَا: جَوَاز فتواه لأنَّ الْعَدَالَة الْبَاطِنَة يعسر مَعْرفَتهَا على غير الْقُضَاة.

وَالثَّانِي لَا يجوز كَالشَّهَادَةِ وَالْخلاف كالخلاف فِي صِحَة النِّكَاح بِحُضُور المستورين) المسألة: هل ينعقد الزواج بشهادة المستورين؟ والمستورين هم المعروفون بها ظاهرًا لا باطنًا، بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم على الصحيح، لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولأن النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام، فلو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها، فيطول الأمر عليهم ويشق[1]. والصحيح أنه ينعقد بشهادة المستورين.

(**قَالَ الصَّيْمَرِيّ وَتَصِح فَتَاوَى أهل الْأَهْوَاء والخوارج وَمن لَا نكفره ببدعته وَلَا نفسقه**) قال الجرجاني في التعريفات: "أهل الأهواء: أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة، وهم الجبرية، والقدرية، والروافض، والخوارج، والمعطلة، والمشبهة، وكل منهم اثنا عشرة فرقة، فصاروا اثنتين وسبعين"[2].

يقول ابن تيمية: "فَإِنَّ فَتْوَى مِنْ مُفْتٍ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِرَأْيٍ يُخَالِفُ السُّنَّةَ أَضَرُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّ مَذَاهِبَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَدْ اشْتَهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرُدُّهَا وَاسْتَفَاضَتْ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ مَقْمُوعُونَ فِي الْأَمْرِ الْغَالِبِ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ بِخِلَافِ الْفُتْيَا فَإِنَّ أَدِلَّتَهَا مِنْ السُّنَّةِ قَدْ لَا يَعْرِفُهَا إلَّا الْأَفْرَادُ وَلَا يُمَيِّزُ ضَعِيفَهَا فِي الْغَالِبِ إلَّا الْخَاصَّةُ، وَقَدْ يَنْتَصِبُ لِلْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ مِمَّنْ يُخَالِفُهَا كَثِيرٌ.

وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ مَعْنَاهُ مَحْفُوظًا مِنْ حَدِيثِ الْمُجَالِدِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ عَامٌ إلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ لَا أَقُولُ عَامٌ أَمْطَرُ مِنْ عَامٍ وَلَا عَامٌ أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ وَلَكِنَّ ذَهَابَ خِيَارِكُمْ وَعُلَمَائِكُمْ ثُمَّ يَحْدُثُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيَنْهَدِمُ الْإِسْلَامُ وَيَنْثَلِمُ"[3].

(**وَنقل الْخَطِيب هَذَا ثمَّ قَالَ وَأما الشراة**) الخوارج (**والرافضة**) اسم لفرقة من الشيعة رفضت زيد بن علي وتركته، وهي طائفة تقابل الزيدية (**الَّذين يسبون السّلف الصَّالح ففتاويهم مَرْدُودَة وأقوالهم سَاقِطَة.**

وَالْقَاضِي الْمَاوَرْدِيّ كَغَيْرِهِ فِي جَوَاز الْفتيا بِلَا كَرَاهَة، هَذَا هُوَ الصَّحِيح الْمَشْهُور من مَذْهَبنَا.

---

1 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت977هـ)، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، 236/4.

2 التعريفات، الجرجاني، ص 40.

3 الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م، 144/6.

قَالَ الشَّيْخ أَبُو عَمْرو ابْن الصّلاح: وَرَأَيْت فِي بعض تعاليق الشَّيْخ أبي حَامِد الأسفراييني أنَّ لَهُ الْفَتْوَى فِي الْعِبَادَات وَمَا لَا يتَعَلَّق بِالْقضَاءِ.

وَفِي الْقَضَاء) أي فتوى القاضي في غير الخصومات ففيها **(وَجْهَان لِأَصْحَابنَا)** :

- **(أَحدهمَا الْجَوَاز لِأَنَّهُ أهل.**
- **وَالثَّانِي لَا لِأَنَّهُ مَوضِع تُهْمَة.**

وَقَالَ ابْن الْمُنْذر تكره للقضاة الْفَتْوَى فِي مسَائِل الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة، وَقَالَ شُرَيْح: أَنا أَقْضِي وَلَا أُفْتِي)، خلاصة القول: وهل له الفتيا في مسائل الخصام؟ قولان[1]:

- أحدهما: ليس له ذلك؛ ولا يفتي القاضي فيما يختصم إليه فيه.
- والثاني: إجازة فتياه في مسائل الخصام، واختار بن عبد الحكم أنه لا بأس أن يجيب ويفتي في كل ما سئل عنه مما عنده فيه علم.

وعليه فإنه:

- يجوز تعليم القاضي العلم، وتعليمه له[2].
- لا يمتنع من الفتوى في الزكاة والصلاة والطهارة والحج والمحيض وأنواع الفقه غير الخصومات.

فصل فِي أَقسَام الْمُفْتِينَ

قال رحمه الله: **(قَالَ أَبُو عَمْرو) الملقب** بابْن الصّلاح، واللقب اسم يسمى به الإنسان غير اسمه الأول، فيراعى فيه المعنى ويفيد مدحا مثل زين العابدين، الصديق، الفاروق، فهذه ألقاب، كما يفيد ذما أو نحوهما ولكنّه كانَ أكثرَ إطلاقًا على ما يُقصَدُ به الذمُّ، حتّى قال الحماسيّ: أُكْنِيْهِ حينَ أُناديهِ؛ لِأُكْرِمَهُ ** ولا أُلَقِّبَهُ؛ والسَّوْءَةُ الَّلقب[3]. ومنه: أبو جهل وأبو لهب.

والكُنْيةُ: ما يجعل عَلَمًا على الشَّخص نحو: أَبو بكر، وأُمُّ سلمة، أو ابن: مثل ابن عباس وابن عمر.

قال ابن الصلاح **(الْمفْتُون قِسْمَانِ)** : لفظ القسم يدل على الجزء من الشيء الواحد، بخلاف النوع فهو يدل على شكل مختلف لشيء واحد.

-1- **(مُسْتَقل)** ؛ -2- **(وَغَيره)**. أي الْمُفْتِي الَّذِي لَيْسَ بمستقل.

---

1 عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ-2003م، 1012/3، بتصرف.

2 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م، 119/6.

3 شرح ديوان الحماسة، أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت 421 هـ)، تحقيق: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ص805.

أ- **(فالمستقل)** من استقل، واستقل الطَّائِر فِي طيرانه: نَهَضَ للطيران، وارتفع فِي الْهَوَاء[1]، استقل القوم، إذا مضوا لمسيرهم[2]، ومنه صفة المستقل في المفتي الذي مضى وارتفع في العلم والمعرفة، فهو المجتهد المطلق وهو القادر على الاستنباط من الكتاب والسنة، والمصنف لم يعرفه تعريفا بالطريقة المعهودة، وإنما ذكر أوصافا تدل عليه وهي متمثلة في جملة من الشروط ساقها المصنف رحمه الله، فقال: **(شرطُه مَعَ مَا ذكرنَا)** في الفصل السابق:

1- **(أَن يكون قيمًا)** مطلعا ومضطلعا مستوعبا متمكنا، من القوامة **(بِمَعْرِفَة أَدِلَّة الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة)** وهذه الأدلة هي **(من الْكتاب)** القرآن **(وَالسّنة وَالْإِجْمَاع وَالْقِيَاس وَمَا الْتحق بهَا)** أي من هذه الأدلة **(على التَّفْصِيل)** من الأدلة المختلف فيها كالمصلحة المرسلة والعرف، والتي تستند إلى الأدلة المتفق عليها **(وَقد فُصِّلَت فِي كتب الْفِقْه فتيسرت وَللَّه الْحَمد)** أي الأدلة التي ساقها العلماء وأوردوها في الفقه المدلل عليه إلخ.

2- **(وَأَن يكون عَالما)** -أ- **(بِمَا يشْتَرط فِي الْأَدِلَّة)** يشترط في الأدلة: الصحة والثبوت وعدم النسخ، ودلالتها دلالة نصية أو ظاهرة، وألا يوجد ما يناقضها أو يعارضها أي السلامة من المعارض؛ -ب- **(ووجوه دلالتها)** أي تبيان العلاقة بين اللازم والملزوم، فاللازم هو الدليل، والحكم هو المدلول، ووجه الدلالة ينبني على قواعد أصولية. فوجه الدلالة هو المطلوب عند النظر في الدليل، وتعريف الدليل...؛ -ج- **(وبكيفية اقتباس الْأَحْكَام مِنْهَا)** أي الأدلة **(وَهَذَا يُسْتَفَاد من أُصُول الْفِقْه)**، فالأصولي حينما يقرأ نصا يعرف أن يحلل كل لفظ وكل كلمة وكل حرف، ويعرف أصل ذلك، وموضوع الأصول: الأدلة الشرعية والأحكام، وقيل الأدلة فقط. قال المصنف: "الأحكام والأدلة الموضوع ** وكونه هذي فقط مسموع[3].

3- **(عَارِفًا من عُلُوم الْقُرْآن)** من حيث نزوله وترتيبه، ومعرفة المحكم والمتشابه، وأسباب النزول، وعلم غريب القرآن، وغير ذلك من العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم.

4- (و) علوم **(الحَدِيث)** رواية ودراية، فيها علم الرجال الجرح والتعديل ... إلخ.

5- **(والناسخ والمنسوخ)** **(والنحو واللغة والتصريف)**.

6- **(وَاخْتِلَاف الْعلمَاء واتفاقهم بِالْقدرِ الَّذِي يتَمَكَّن مَعَه من الْوَفَاء بِشُرُوط الْأَدِلَّة)** فإن من لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم[4]، والاقتباس مِنْهَا.

---

1 المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1421هـ–2000م، مادة القاف واللام، 131/6.

2 مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: قل.

3 نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، بدون تاريخ، 14/1.

4 المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ–1993م، ص343.

7- (ذَا دربة وارتياض) متمرس ومتدرب ومتمرن تكونت ملكته، قال ابن خلدون: "إن الحِذق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه، إنما هو بحصول ملكة في: أ- الإحاطة بمبادئه؛ **ب**-وقواعده؛ ج- والوقوف على مسائله؛ **د**- واستنباط فروعه من أصوله"[1]. وعن الإمام مالك أنه قال: "ليس الفقه بكثرة المسائل ولكن الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه"[2]، **(فِي اسْتِعْمَال ذَلِك)** في التخريج والاستنباط.

8- (عَالما بالفقه ضابطاً لأمهات مسَائِله) التي يكثر ذكرها ويهتاد إليها، ويستعمل لفظ أمهات المسائل غالبا في مسائل الخلاف بين المذاهب المتبوعة، وألفت في ذلك مصنفات قيمة:

- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لحسين العكبري الحنبلي.
- رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل، للنووي.
- رؤوس المسائل، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري بين الحنفية والشافعية.
- وفي المذهب المالكي: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب، وقد سمي برؤوس المسائل في بعض النسخ.

وقد يستخدم مصطلح أصول الدلائل، وهو أكثره ذكرا وأوسعها دلالة، مثل: "أصول الأحكام" لعبد الرحمان بن القاسم. **(وتفاريعه)** وَهَذِهِ التَّفَارِيعُ يُوَلِّدُهَا الْمُجْتَهِدُونَ وَيَحْكُمُونَ فِيهَا بَعْدَ حِيَازَةِ مَنْصِبِ الِاجْتِهَادِ؟ فَكَيْفَ تَكُونُ شَرْطًا فِي مَنْصِبِ الِاجْتِهَادِ، وَتَقَدُّمُ الِاجْتِهَادِ عَلَيْهَا شَرْطٌ؟[3] **(فَمن جمع هَذِه الْأَوْصَاف) أي** الأحوال أي ما يميز هذا الموصوف عن غيره **(فَهُوَ الْمُفْتِي الْمُطلق المستقل الَّذِي يتَأَدّى)** يتنفذ ويتحقق حيث يوجد معنى تأدى أي تقاضاه تقول ايضا: تأدى إليه الخبر أي بلغه **(بِهِ فرض الْكِفَايَة وَهُوَ الْمُجْتَهد الْمُطلق المستقل)** ما موجب التسمية أي لماذا سمي مستقلا؟ **(لِأَنَّهُ يسْتَقل بالأدلة بِغَيْر تَقْلِيد وتقيد بِمذهب أحد.**

قَالَ أَبُو عَمْرو وَمَا شرطناه من حفظه لمسائل الْفِقْه لم يُشْتَرط فِي كثير من الْكتب الْمَشْهُورَة لكَونه لَيْسَ شرطا لمنصب الِاجْتِهَاد لِأَن الْفِقْه ثَمَرَته) أي ثمرة الاجتهاد، كثمر الشجر صورته **(فَيَتَأَخَّر عَنهُ، وَشرط الشَّيْء لَا يتَأَخَّر عَنهُ)** هذه قاعدة ذهبية **(وشَرَطَه الْأُسْتَاذ أَبُو إِسْحَاق الإِسْفِرَايِينِيّ)** تلميذ أبي الحسن الباهلي، تلميذ شيخ المذهب أبي الحسن الأشعري، شيخ أهل خراسان، **(وَصَاحبه أَبُو مَنْصُور الْبَغْدَادِيّ)** (ت.429هـ) وهناك تلميذه وصهره أبو المظفر الإسفراييني (ت.471هـ) صاحب الكتاب المشهور "التبصير في الدين"[4]؛ **(وَغَيرهمَا. واشتراطه فِي الْمُفْتِي الَّذِي يتَأَدَّى بِهِ**

---

1 مقدمة ابن خلدون (لكتاب) [العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر]، عبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر–بيروت، ط1، 1401هـ–1981م، 543/1.

2 منطلقات طالب العلم، أبو العلاء محمد بن حسين بن يعقوب المصري، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط2، 1422هـ–2002م، ص324.

3 المستصفى، الغزالي، ص344.

4 التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طبعته: عالم الكتب – لبنان، ط1، 1403هـ–1983م، من تحقيق: كمال يوسف الحوت.

فرض الْكِفَايَة هُوَ الصَّحِيح وَإِن لم يكن كَذَلِك فِي الْمُجْتَهد المستقل). هذا من الفروق بين المجتهد المستقل والمفتي المستقل عند النووي، ولكن رادف بينهما قبل في الاستعمال.

قال رحمه الله: (**ثمَّ لَا يشْتَرط أَن تكون جَمِيع الْأَحْكَام على ذهنه بل يَكْفِيهِ كَونه حَافِظًا**) من حَفِظ ما سَمِع: إذا لم ينسه. وحِفظَ الشيءَ: حَرَصَه، وحَفِظَ القرآن: استَظْهره[1]. (**الْمُعظم**) يستظهره عن ظهر القلب، والحفظ مع الضبط، (**مُتَمَكنًا**) يقال: تمكن من الشيء تمكينا، صار له عليه سلطان وقدرة فتمكن منه، واستمكن: قدر عليه، وله مكنة :أي قوة وشدة[2]، حتى صار قادرا عليه وظافرا به (**من إِدْرَاك الْبَاقِي على قرب وَهل**) ربما قيل (**يشْتَرط أَن يعرف من الْحساب مَا يصحح بِهِ الْمسَائِل الحسابية الْفِقْهِيَّة؟ حكى أَبُو إِسْحَاق وَأَبُو مَنْصُور فِيهِ خلافًا لِأَصْحَابِنَا وَالأَصَح اشْتِرَاطه**.

ثمَّ إِنَّمَا يشْتَرط اجْتِمَاع الْعُلُوم الْمَذْكُورَة فِي مُفتٍ مُطلق فِي جَمِيع أَبْوَاب الشَّرْع فَأَما مُفتٍ فِي بَاب خَاص) لأن منصب الفتوى يتجزأ (**كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفَة ذَلِك الْبَاب كَذَا قَطَعَ بِهِ الْغَزاليّ وَصَاحبُه ابْن برهَان بِفَتْح الْبَاء**) أصولي ومحدث وفقيه شافعي. ولد ببغداد (444هـ على الراجح/ ت520)، وكان حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وهو تلميذ الغزالي[3]، (**وَغَيرهمَا وَمِنْهُم من مَنعه مُطلقًا وَأَجَازَهُ ابْن الصّباغ فِي الْفَرَائِض خَاصَّة والأصحُّ جَوَازه مُطلقًا**.

الْقسم الثَّانِي الْمُفْتِي الَّذِي لَيْسَ بمستقل) وهو المنتسب (**وَمن دهر طَوِيل**) أي: زمان ممدود (**عُدِم الْمُفْتِي المستقل وصَارت الْفَتْوَى إِلَى المنتسبين إِلَى أَئِمَّة الْمذَاهب المتبوعة**.

وللمفتي المنتسب أَرْبَعَة أَحْوَال) : الحديث عن المجتهد المنتسب.

(**أَحدهَا: أَن لَا يكون مُقَلدًا لإمامه**) ولفظ الإمام عند علماء الشريعة له معان حسب كل فن.

فيطلقه **الفقهاء**: على مجتهدي الشرع أصحاب المذاهب المتبوعة، وإذا قيل "الأئمة الأربعة" انصرف ذلك إلى أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

والأصوليون: على من لهم سبق في تدوين الأصول بطرائقه الثلاث: طريقة المتكلمين، كالجويني والغزالي. وطريقة الحنفية، كالكرخي والبزدوي، والطريقة الجامعة بينهما، كابن الساعاتي والسبكي، وأمثالهم.

والمفسرون: على أمثال مجاهد، والحسن البصري، وسعيد بن جبير.

---

1 المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب – القاهرة، ط1، 2010 م، الحاء والفاء وما يثلثهما، مادة (حفظ).

2 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو770هـ)، المكتبة العلمية–بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، الميم مع الكاف وما يثلثهما، مادة: (مكن).

3 وفيات الأعيان، ابن خلكان، 99/1؛ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى–بيروت و دار إحياء التراث العربي–بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، 22/2، بتصرف.

وعلماء القراءات: على القراء العشرة الذين تواترت قراءاتهم، وهم: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف.

والمحدثون: يطلقون مصطلح "أئمة" على أهل الجرح والتعديل كعلي بن المديني ويحيى بن معين وأمثالهما. وإذا قيل عندهم: 'الأئمة الستة'، انصرف ذلك إلى الأئمة: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وعد بعضهم مالكاً بدلاً من ابن ماجه، وبعضهم أبدله بالدارمي.

والمتكلمون: يطلقون لفظ الإمام على أمثال الأشعري والماتريدي ممن لهم مذاهب وأتباع في العقيدة.

وهنا في قوله (أن لَا يكون مُقَلدًا لإمامه) مسألتان:

- الأولى: وجه عدم التقليد.
- الثانية: وجه عدم التقليد مع جواز الانتساب.

فوجه عدم التقليد هو قوله: (**لَا فِي الْمَذْهَب**) وهو ما ذَهَبَ إليه الإمامُ من الأحكامِ الاجتهاديةِ الظنية، (**وَلَا فِي دَلِيله لاتصافه بِصفة المستقل**)، وجه الانتساب: (**وَإِنَّمَا ينْسب إِلَيْهِ لسلوكه طَرِيقه فِي الِاجْتِهَاد**) **أي** استباط الأحكام، وكيفية الاستدلال من أدلة الأحكام، الموصلة إِلَى مدارك الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة (**وَادّعى الْأُسْتَاذ أَبُو إِسْحَاق الأسفراييني هَذِه الصّفة لِأَصْحَابِنَا**) مثل: الْمُزَنِيّ وَالْبُوَيْطِيّ صاحبي الشافعي، وَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ صاحبي مالك، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ صاحبي أبي حنيفة ، وَالْإِمَامِ الْخَلَّالِ وَإِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ ... من أصحاب الإمام أحمد، ولا خلاف في جواز إفتاء من في هذه المرتبة[1]. (**فحَكَى**) أَبُو إِسْحَاق الأسفراييني (**عَن أَصْحَاب مَالك رَحمَه الله وَأحمد وَدَاوُد وَأكْثر الْحَنَفِيَّة أَنهم صَارُوا إِلَى مَذَاهِب أئمتهم تقليداً لَهُم ثمَّ قَالَ وَالصَّحِيح الَّذِي ذهب إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذهب إِلَيْهِ أَصْحَابنَا وَهُوَ أَنهم صَارُوا إِلَى مَذْهَب الشَّافِعِي لَا تقليداً لَهُ بل لما وجدوا طرقه فِي الِاجْتِهَاد والفتاوى أَسد الطّرق وَلم يكن لَهُم بُد من الِاجْتِهَاد سلكوا طَرِيقه فطلبوا معرفَة الْأَحْكَام بطرِيق الشَّافِعِي**).

وَذكر أَبُو عَليّ السنجي بِكَسْر السِّين الْمُهْملَة نَحْو هَذَا فَقَالَ اتَّبعنَا الشَّافِعِي دون غَيره لأَنا وجدنَا قَوْله أرجح الْأَقْوَال وأعدلها لَا أَنا قلدناه قلتُ هَذَا الَّذِي ذكرَاهُ) أي أبو اسحاق الاسفراييني وأبو علي السنجي (**مُوَافق لما أَمرهم بِهِ الشَّافِعِي ثمَّ الْمُزنِيّ**) تلميذ الشافعي (**فِي أول مُخْتَصره**) للمذهب الشافعي بهدف التقريب والتيسير، منهجه الاستدلال بالآيات القرآنية ثم الأحاديث النبوية ثم قول الشافعي أو اختياره، وأصبح المختصر أشهر كتب الشافعية يشرحونه ويختصرونه ويكتبون على منواله، شرحه الماوردي في الحاوي الكبير، (**وَغَيره بقوله: ''مَعَ إعلامية نَهْيه عَن تَقْلِيده وتقليد غَيره''، قَالَ أَبُو عَمرو دَعْوَى انْتِفَاء التَّقْلِيد عَنْهُم مُطلقًا**) أي المفتي غير المقلد، وهو القسم الذي نتحدث عنه (**لَا يَسْتَقِيم وَلَا يلائم الْمَعْلُوم من حَالهم أَو حَال أَكْثَرهم وَحكى بعض أَصْحَاب الْأُصُول مِنَّا أَنه لم يُوجد**

---

1 الفروق، القرافي، 122/2.

بعد عصر الشَّافِعِي مجتهدٌ مُسْتَقل. ثمَّ فَتْوَى الْمُفْتِي فِي هَذِه الْحَالة كفتوى المستقل فِي الْعَمَل بهَا والاعتداد بهَا فِي الْإِجْمَاع وَالْخلاف).

(**الْحَالة الثَّانِيَة**: **أَن يكون مُجْتَهدا مقيَّداً فِي مَذْهَب إِمَامه**) وجه كونه مقيَّدا أنه لا يخرج عن أدلة المذهب وأصوله وقواعده بخلاف الحالة الأولى، فهو غير مقيد لإمام المذهب سواء على مستوى المذهب أو مستوى أدلته (**مُسْتقِلّا**) في ماذا؟ (**بتقرير أُصُوله بِالدَّلِيلِ**) أي أصول المذهب، التي هي عبارة عن قواعد عامة وأساسية تبين نسق المذهب في الاجتهاد، وهذه الأصول تؤخذ إما من أقوال الإمام نفسه، أو تستنبط من فتاواه وأقوال محققي المذهب وعلمائه المعتبرين، ومن ذلك:

- أن المالكية يعتبرون التهمة في المعاملات المالية أصلا.
- فيمن قدر أن يملك، هل يعد كالمالك أم لا؟
- قاعدة العمل بالعرف العادة كالشرط، تنزيل العادة منزلة التصريح.
- من قواعد المذهب في لغو الشرط المنافي للعقد فيه إن لم يؤثر فساداً.
- من قواعد المذهب استصحاب الأصل ما لم يعارضه غالب.

كما يطلق لفظ أصول المذهب على المصادر والأدلة التي يتعبرها المذهب فمثلا في المذهب المالكي: قال مالك عن موطأه "فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين ورأيي/ورأيهم، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره"[1].

(**غير أَنه لَا يتَجَاوَز فِي أدلته أُصُولَ إِمَامه وقواعدَه**). كما قلنا وذكرنا نماذج من قواعد المذهب المالكي.

- **تنبيه:** للتفرقة بين المجتهد في المذهب والمفتي في المذهب نقول: إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط، فهو مجتهد الفتوى؛ وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد المذهب.

(**وَشَرطه**) -أ- (**كَونه عَالما بالفقه**) -ب- (**وأصوله**) -ج- (**وأدلة الْأَحْكَام تَفْصِيلًا**) -د- (**بَصيرًا بمسالك الأقيسة**) من النص والإجماع، والسبر والتقسيم، والمناسب والمرسل والطرد وقياس الشبه ... إلخ، (**والمعاني**) هنا الحديث عن العلل والمقاصد أو المصالح الجزئية. -هـ- (**تَامّ الارتياض فِي: التَّخْرِيج**) **أي** تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، والمقصود هنا: بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده[2]، والتخريج في الحديث شيء آخر قائم على ذكر

---

1 من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط1، 1423هـ-2002م، ص 178؛ التعبير بلفظ: (ورأيهم) أورده صاحب: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، تحقيق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، ط1، 1965 م / جزء :2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، ط1، 1966- 1970م / جزء 5: محمد بن شريفة / جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب، ط1، 1981-1983م، مطبعة فضالة-المحمدية، المغرب، 73/2.

2 التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد-الرياض، دون طبعة، 1414هـ، ص 12.

الأسانيد، بل لابد من بيان أمر رجال الحديث وقوة أسانيده، والحكم عليه قوة وضعفاً، وبيان صحته أو عدمها، (والاستنباط) و (**قيمَا بإلحاق مَا لَيْسَ مَنْصُوصا عَلَيْهِ لإمامه بأصوله وَلَا يعرى عَن شوب**) خليط ومزج (**تَقْلِيد لَهُ لإخلاله بِبَعْض أدوات المستقل بِأَن يُخلَّ بِالْحَدِيثِ أَو الْعَرَبيَّة وَكَثِيرًا مَا أخل بهما المقيّد ثمَّ يتَّخذ نُصُوص إِمَامه أصولاً يستنبط مِنْهَا كفعل المستقل بنصوص الشَّرْع وَرُبمَا اكْتفى فِي الحكم بِدَلِيل إِمَامه وَلَا يبْحَث عَن معَارض كفعل المستقل فِي النُّصُوص وَهَذِه صفة أَصْحَابنَا أَصْحَاب الْوُجُوه**[1]) ، هي آراء مجتهدي أصحاب الشافعي رحمه الله المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصول، والوجه المخرج على أصول وأقوال الشافعي لا ينسب إلى الإمام الشافعي على الأصح؛ هؤلاء هم الذين عندهم القدرة والارتياض على إلحاق الفروع بالأصول والتخريج، على قول الإمام بحر المذهب الإمام القاضي أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني قال: "لو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتها من صدري "[2]، ومع ذلك لا يعترفون له بأنه من أصحاب الوجوه (**وَعَلَيْهَا كَانَ أئمة أَصْحَابنَا أَو أَكْثَرُهم**).

ما حكم هذه الحالة الثانية؟ قال: (**وَالْعَامِل بفتوى هَذَا مقلد لإمامه لَا لَهُ**) لأن معوله على صحة إضافة ما يقوله إلى إمامه، لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع.

والسؤال هل يتأدى به فرض الكفاية أم لا؟

في ذلك خلاف: قال: (**ثمَّ ظَاهر كَلَام الْأَصْحَاب أنَّ من هَذَا حَاله لَا يتأدَّى بِهِ فرض الْكِفَايَة. قَالَ أَبُو عَمْرو وَيظْهر تأدي الْفَرْض بِهِ فِي الْفَتْوَى وَإِن لم يتأد فِي إحْيَاء الْعُلُوم الَّتِي مِنْهَا استمداد الْفَتْوَى لأَنَّه قَامَ مقَام إِمَامه المستقل تَفْرِيعا على الصَّحِيح وَهُوَ جَوَاز تَقْلِيد الْمَيّت**) أي الافتاء لمن يَحكي قول مجتهد ميت وهو جائز، لانعقاد الاجماع على جواز العمل بهذه الفتاوى. (**ثمَّ قد يسْتَقلّ الْمُقَيد فِي مَسْأَلَة أَو بَاب خَاص كَمَا تقدم**.

وَله) المجتهد المقيد (**أَن يُفْتِي فِيمَا لَا نصَّ فِيهِ لإمامه بِمَا يُخرِّجهُ على أُصُوله هَذَا هُوَ الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَل وَإِلَيْهِ مفزع الْمُفْتِينَ من مُدَدٍ طَوِيلَة. ثمَّ إِذا أفتى**) المجتهد المقيد (**بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه**) هذا المجتهد المقيد لَا (**لَهُ هَكَذَا قطع بِهِ إِمَام الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابه الغياثي**) غياث الأمم في التياث الظلم (**وَمَا أَكثر فَوَائده**.

قَالَ الشَّيْخ أَبُو عَمْرو وَيَنْبَغِي أَن يخرج هَذَا على خلاف حَكَاهُ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ وَغَيره، أَن مَا يُخرّجهُ أَصْحَابنَا هَل تجوز نسبته إِلَى الشَّافِعِي، وَالأَصَح أنه لَا ينْسب إِلَيْهِ، ثمَّ تَارَة يخرِّج من نَص معِين لإمامه وَتارَة لَا يجده فيخرّج على أُصُوله بِأَن يجد دَلِيلا على شَرط مَا يحْتَج بِهِ إِمَامه فيفتي بِمُوجبِه، فَإِن نصَّ إِمَامه على شَيْء وَنَصّ فِي مَسْأَلَة

1 سبق التعريف بهم، ص7.

2 المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء –المملكة المغربية و دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1430هـ–2009م، 449/3.

تشبهها على خِلَافه فَخرَّج من أَحدهمَا إِلَى الآخر سمي قولا مخرجا) وهو الحكم المستنبط في مسألة جزئية لم يرد فيها نص عن الإمام، بالاستناد إلى أصوله أو قواعده جريا على طريقته في الاستدلال، أو إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه بوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، أو على بما خالفها في الحكم، (وَشرط هَذَا التَّخْرِيج أَن لَا يجد بَين نصيه فرقا، فَإِن وجده وَجب تقريرهما على ظاهرهما، ويختلفون كثيرا فِي القَوْل بالتخريج فِي مثل ذَلِك لاختلافهم فِي إِمْكَان الْفرق، قلتُ وَأكْثر ذَلِك يُمكن فِيهِ الفرقُ وَقد ذكَرُوهُ).

(الْحَالة الثَّالِثَة) مجتهد الفتوى كالرافعي والنووي[1]، وصفته (أَن لَا يبلغ رُتْبَة أَصْحَاب الْوُجُوه) هم الذين فرعوا المسائل على نصوص الشافعي، واستنبطوا أحكامها على أصوله. والوجوه هي: آراء مجتهدي أصحاب الشافعي رحمه الله المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصول، والوجه المخرج على أصول وأقوال الشافعي لا ينسب إلى الإمام الشافعي على الأصح؛ هؤلاء هم الذين عندهم القدرة والارتياض على إلحاق الفروع بالأصول، والتخريج على قول الإمام؛ مثل: أبى القاسم الأنماطى، وابن سريج، القاضي أبي الحسن الجُورِيِّ، علي بن الحسين، وكذلك أبي محمد الخوارزمي في "نهاية المطلب في دراية المذهب"، جاء أن "الاتفاق على أصحاب الوجوه ليس ميسوراً"[2].

(لكنه فَقِيه النَّفس) "فهو الذي صار الفقه سَجِيّة ملازمة له، وملكة قائمة به، يستطيع بواسطتها استنباط الأحكام وإدراكها"[3]. "والمقصود بذلك أن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، أي أن يكون له استعداد فطري يؤهّله للاجتهاد"[4]. يقول الغزالي: "من أراد أن يصير فقيه النفس فلا طريق له إلا أن يتعاطى أفعال الفقهاء وهو التكرار للفقه حتى تنعطف منه على قلبه صفة الفقه فيصير فقيه النفس"[5]. (حافظ مَذْهَب إِمَامه عَارِف بأدلته قَائِم بتقريرها) توضيحها (يصوّر ويحرّر ويقرّر ويمهد) يهيئ ويوطئ (ويزيف) أي يردها ويبطلها وليس معنى هنا زيف غش (ويُرجح).

ما الفرق إذا بين هذه الحالة والحالة الثانية؟ يقول: (لكنَّه قصُر عَن أُولَئِكَ) -أ- (لقصوره عَنْهُم فِي حفظ الْمَذْهَب) -ب- (أَو الارتياض فِي الاستنباط أَو معرفَة الْأُصُول وَنَحْوهَا من أدواتهم، وَهَذِه صفةُ كثيرٍ من الْمُتَأَخِّرين إِلَى أَوَاخِر المئة الرَّابِعَة المصنفين الَّذين رتبوا الْمَذْهَب وحرروه وصنَّفوا فِيهِ تصانيف). مثل إمام الحرمين والغزالي.

---

1 التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، 53/1.

2 نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، المقدمة: 129/1.

3 البدور المضية في تراجم الحنفية، الكملائي، 273/6.

4 شرح الزيادات «كتاب الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ)»، فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت592هـ)، تحقيق: قاسم أشرف نور أحمد، الأصل: رسالة لنيل الدكتوراه عن تحقيق الكتاب كاملا، المجلس العلمي – كراتشي، باكستان، دون طبعة، 1421هـ-2000م، 88/1.

5 إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، دار المعرفة–بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، 60/3.

(فِيهَا مُعظم اشْتِغَال النَّاس الْيَوْم وَلم يَلْحقُوا الَّذين قبلهم فِي التَّخْرِيج وَأما فتاويهم فَكَانُوا يتبسطون فِيهَا) أي ينشرون (تبسط أُولَئِكَ أَو قَرِيبا مِنْهُ ويقيسون غير الْمَنْقُول عَلَيْهِ غير مقتصرين على الْقيَاس الْجَلِيّ) القياس القطعي المجمع عليه (وَمِنْهُم من جُمِعَت فَتَاوِيهِ وَلَا تبلغ فِي التحاقها بِالْمذهبِ مبلغ فَتَاوَى أَصْحَاب الْوُجُوه) **مثل:** فتاوى البغوي للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت 516ه)، وفتاوى ومسائل ابن الصلاح لفتاوى للإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام.

(الْحَالة الرَّابِعَة: أَن يقوم بـ) :

-أ- (**حِفْظ الْمَذْهَب**) يكفي اسْتِحْضَارُ أَكْثَرِ الْمَذْهَبِ، مَعَ قُدرَتِهِ عَلَى مُطَالعَةِ بَقِيَّتِهِ قَرِيبًا[1]. وبالمناسبة بعض العلماء صنفوا كتبا القصد منها تسهيل حفظ المذهب مثل عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب.

-ب- (**وَنَقله**) وهذا يعتمد نقله فيما يتعلق بالمذهب. نقل المذهب من باب الرواية[2]. والقاعدة: لا ينسب إلى المذهب إلا ما يتحقق نقله، (فالمذهب نقلٌ)، أما ما لم يتحقق نقله، لا يعدّ من المذهب. وما دام النقل من الرواية فتكون للنقل طرق ومراتب.

-ج- (**وفهمه فِي الواضحات والمشكلات**) يقول ابن رشد الجد في البيان والتحصيل: "المسائل المشكلات منها المفتقرة إلى الشرح والبيان، من الجليات غير المشكلات التي لا تفتقر إلى كلام ولا تحتاج إلى شرح وبيان؟! فما من مسألة وإن كانت جلية في ظاهرها، إلا وهي مفتقرة إلى التكلم على ما يخفى من باطنها"[3]، وَرَدُّوا الْفَرْعَ إلَى أَصْلِهِ وَبَيَّنُوا الْأَصْلَ مِنْ فَرْعِهِ[4].

(وَلَكِن عِنْده ضعف فِي) :

-1- (**تَقْرِير أدلته**) تقرير الأدلة يطلق عليه أيضا تحرير الأدلة، وبسطها، "وَمَا يَتَقَوَّمُ وَيَتَحَقَّقُ بِهِ كَيْفِيَّةُ نَصْبِ الدَّلِيلِ وَوَجْهَ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ"[5].

-2- (**وتحرير أقيسته**)، والتقرير والتحرير وغيرها، من قبيل التحقيق والتدقيق والترقيق والتنميق ألفاظ لها معان متقاربة، تفصيلها:

---

1 صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت 695ه)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1397ه، ص 23.

2 المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت 264 ه)، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج للنشر – الرياض، ط1، 1440ه–2019م، المقدمة/275.

3 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520ه)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408ه–1988م، 27/1.

4 المدخل (لابن الحاج)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت 737ه)، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ، 75/1.

5 شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت716ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407ه/1987م، 583/3.

- التحقيق: (تحقيق المسألة)، ذكر المسألة بأدلتها.
- التحرير: (تحرير المسألة) تخليصها مما يلتبس بها.
- التقرير: (تقرير المسألة) توضيحها وتقريرها.
- التدقيق: إثبات المسألة بدليل آخر. كما في تحفة المحتاج لابن حجر.
- الترقيق: التعبير عنها بفائق العبارة الحلوة.
- التنميق: مراعاة علم المعاني والبديع و... في تركيبها.

ويقال: التقرير يشبع والتحرير يدقق.

(**فَهَذَا**) الحافظ للمذهب الراوي له الفاهم لمشكلاته ما حكمه؟ حكمه أن: (**يعْتَمد نَقله وفتواه بِهِ فِيمَا يحكيه من مسطورات**) أي المكتوب من (**مذْهبه من نُصُوص إِمَامه وتفريع الْمُجْتَهدين فِي مذْهبه**) وهنا ملحوظة المذهب يتكون من نصوص الإمام ومن فروع المذهب التي فرعها مجتهدوه فهو مخبر ناقل، لا مجتهد مستنبط (**وَمَا لَا يجده مَنْقُولًا**) ففي ذلك تفصيل: (**إِن وجد فِي الْمَنْقُول مَعْنَاهُ**) أي معنى المسألة الجديدة (**بِحَيْثُ يدْرك بِغَيْر كَبِير فِكر أَنه لَا فرق بَينهمَا**) أي بين المسألتين أو الحكمين فما الحكم؟ (**جَازَ إِلْحَاقه بِهِ**) أي القياس الفرعي. ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور[1]، (**وَالْفَتْوَى بِهِ**) أي كما يجوز الإلحاق، فيجوز الفتوى به أيضا (**وَكَذَا مَا يعلم اندراجه تَحت ضَابِط ممهد فِي الْمَذْهَب**.

وَمَا لَيْسَ كَذَلِك) بحيث لا يوجد معناه وعلته في المنقول، ولا يمكن استعمال القياس، ولا يمكن اندراجه تحت أي ضابط ممهد موضح ومؤصل، (**يجب إِمْسَاكه عَن الْفَتْوَى فِيهِ وَمثل هَذَا يَقع نَادرا فِي حق الْمَذْكُور وهو**) الحالة الرابعة.

(**إِذْ يبعد كَمَا قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ أَن تقع مَسْأَلَة**) -أ- (**لم ينص عَلَيْهَا فِي الْمَذْهَب**) -ب- (**وَلَا هِيَ فِي معنى الْمَنْصُوص**) -ج- (**وَلَا مندرجة تَحت ضَابِط**.

وَشَرطه) : أي القسم الرابع من المفتين في القسم الثاني غير المستقل (**كَونه**:

- **فَقِيه النَّفس**
- **ذَا حَظّ وافر من الْفِقْه**
- **قَالَ أَبُو عَمْرو وَأَن يَكْتَفِي فِي حفظ الْمَذْهَب فِي هَذِه الْحَالة وَالَّتِي قبلهَا بِكَوْن الْمُعظم على ذهنه ويتمكن لدربته من الْوُقُوف على الْبَاقِي على قرب**).

---

1 فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم-عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، 36/1.

فصل فِي بعض مسَائِل أَهْلِيَّة الْمُفْتِي

قال رحمه الله: (**هَذِه أَصْنَاف**) جمع صنف، من فعل صنَّف الشيء، جعله أصنافا[1]، لتمييز صنف عن الآخر، (**الْمُفْتِينَ وَهِي خَمسةٌ وكلُّ صنف مِنْهَا يُشترط فِيهِ حفظ الْمَذْهَب وَفقه النَّفس فَمن تصدى للفتيا وَلَيْسَ بِهَذِهِ الصّفة فقد بَاء بِأَمْر عَظِيم**) أي رجع وقام بأمر عظيم يمس شرع الله ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ﴾ [سورة المطففين: 4] (**وَلَقَد قطع إِمَام الْحَرَمَيْنِ وَغَيره بِأَن الأصولي الماهر الْمُتَصَرف فِي الْفِقْه لَا يحلُّ لَهُ الْفَتْوَى بِمُجَرَّد ذَلِك. وَلَو وَقعت لَهُ وَاقِعَة لزمَه أَن يسْأَل عَنْهَا. ويلتحق بِهِ**) أي الأصولي الماهر (**الْمُتَصَرف النَّظَّار**) كثير النظر والتأمل (**البحاث**) فالإنسان كما قال الجاحظ: "لا يكمل أن يُحيط علمُه بكلّ ما في جناح بعوضة أيام الدنيا، ولو استمد بقوة كلّ نظّار حكيم؛ واستعار حفظ كلّ بحّاث واع"[2]. (**من أَئِمَّة الْخلاف وفحول المناظرين لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهلا لإدراك حكم الْوَاقِعَة اسْتِقْلَالا لقُصُور آلَته**) لأنه ليس فقيها، مثل الداعية أو المفكر الاسلامي، لا يعرف الفقه ولكنه ماهر في الاقناع، (**وَلَا من مَذْهَب إِمَام لعدم حفظه لَهُ على الْوَجْه الْمُعْتَبر**) لأن الحفظ قد يكون على وجه معتبر وقد لا يكون.

(**فَإِن قيل: من حفظ كتابا أَو أَكثر فِي الْمَذْهَب وَهُوَ قَاصِر لم يَتَّصِف بِصفة أحد مِمَّن سبق وَلم يجد الْعَاميّ فِي بَلَده غَيره. هَل لَهُ الرُّجُوع إِلَى قَوْله-؟-**

فَالْجَوَاب إِن كَانَ فِي غير بَلَده مُفتٍ يجد السَّبِيل إِلَيْهِ وَجب التَّوَصُّل إِلَيْهِ بِحَسب إِمْكَانه فَإِن تعذر ذكر مَسْأَلته للقاصر

- **فَإِن وجدهَا بِعَينهَا فِي كتاب موثوق بِصِحَّتِهِ وَهُوَ مِمَّن يُقبل خَبره نقل لَهُ حكمهَا بنصه وَكَانَ الْعَاميّ فِيهَا مقلِّداً صَاحب الْمَذْهَب. قَالَ أَبُو عَمْرو وَهَذَا وجدتُّه فِي ضمن كَلَام بَعضهم وَالدَّلِيل يعضده.**
- **وَإِن لم يجدهَا مسطورة بِعَينهَا لم يقسها على مسطور عِنْده وَإِن اعتقده من قِيَاس لَا فَارق لِأَنَّهُ قد يتَوَهَّم ذَلِك فِي غير مَوْضِعه.**

فَإِن قيل هَل لمقلِّدٍ أَن يُفْتِي بِمَا هُوَ مقلد فِيهِ) ؟ فيه ذلك خلاف.

- (**قُلْنَا قطع أَبُو عبد الله**) الحسين بن الحسن (**الحَلِيمي**) (عاش ما بين338-403هـ)، هو القاضي العلامة رئيس المحدِّثين والمتكلمين بما وراء النهر، أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وقد برز في الأدب والبيان. أخذ عن أبي بكر القفَّال، والإمام أبي بكر الأُودَنِيّ وحدث عن خلف بن محمد الخيام، وأبي بكر محمد

---

1 تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت–المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر:(1385–1422هـ)=(1965–2001م)، فصل الصاد مع الفاء، ص ن ف، بتصرف.

2 الحيوان، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت 255هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1424هـ، 111/5.

بن أحمد بن خَنْب، وبكر بن محمد المروزي الدخمسيني وآخرون[1]، (**وَأَبُو مُحَمَّد الْجُوَيْنِيّ**) والد إمام الحرمين في "شرحه" لرسالة الشافعي عن شيخه أبي بكر القفَّال المروزي (**وَأَبُو المحاسن الرّوياني**) صاحب "بحر المذهب" (**وَغَيرهم بِتَحْرِيمِهِ**

- **وَقَالَ الْقفال الْمروزِي يجوز**.

قَالَ أَبُو عَمْرو قولُ من مَنعه مَعْنَاهُ لَا يذكرهُ على صُورَة من يَقُوله من عِنْد نَفسه بل يضيفه إِلَى إِمَامه الَّذِي قلَّده فعلى هَذَا من عددناه من الْمُفْتِينَ المقلدين لَيْسُوا مفتين حَقِيقَة لَكِن لما قَامُوا مقامهم وأدوا عَنْهُم عدوا مَعَهم. وسبيلهم أَن يَقُولُوا مثلا: مَذْهَب الشَّافِعِي كَذَا أَو نَحْو هَذَا) مثل مقتضى مذهب الشافعي كذا، (**وَمن ترك مِنْهُم الْإِضَافَة فَهُوَ اكْتِفَاء بالمعلوم من الْحَال عَن التَّصْرِيح بِهِ**) الضمير يعود إلى المقال (**وَلَا بَأْس بذلك وَذكر صَاحب الْحَاوِي فِي الْعَاميّ إِذا عرف حكم حَادِثَة بِنَاء على دليلها ثَلَاثَة أوجه:**

أَحدهَا يجوز أَن يُفْتِي بِهِ وَيجوز تَقْلِيده لِأَنَّهُ وصل إِلَى علمه كوصول الْعَالم) إليه.

(**وَالثَّانِي يجوز إِن كَانَ دليلها كتابا أَو سنة وَلَا يجوز إِن كَانَ غَيرهمَا**

وَالثَّالِث لَا يجوز مُطلقًا وَهُوَ الْأَصَح وَالله أعلم). وهذا الحكم أصلا أورده الماوردي في الحاوي عن القاضي.

فصل فِي أَحْكَام الْمُفْتِين

قال رحمه الله: (**فِيهِ مسَائِل**:

إِحْدَاهَا: **الْإِفْتَاء فرض كِفَايَة فَإِذا استُفتي**) أي المفتي -1- (**وَلَيْسَ فِي النَّاحِيَة غَيره**) ما الحكم؟ (**تعيَّن عَلَيْهِ الْجَواب**) قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ﴾[سورة آل عمران: 187].

-2- (**فَإِن كَانَ فِيهَا**) الناحية (**غَيره وَحضر**) هو وغيره، هنا مفتيان استفتيا معا، ما الحكم؟ (**فَالْجَوَاب فِي حَقّهمَا فرض كِفَايَة وَإِن لم يحضر غَيره فَوَجْهَانِ**:

- **أصَحهمَا لَا يتَعَيَّن لما سبق عَن ابْن أبي ليلى**) "فروينا عَن عبد الرَّحْمَن ابْن أبي ليلى. قَالَ أدركتُ عشْرين ومئة من الْأَنْصَار من أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُسأل أحدهم عَن الْمَسْأَلَة فيردها هَذَا إِلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى ترجع إِلَى الأول وَفِي رِوَايَة مَا مِنْهُم من يحدث بِحَدِيث إِلَّا ود أَن أَخَاهُ كَفاهُ إِيَّاه وَلَا يستفتى عَن شَيْء إِلَّا ود أَن أَخَاهُ كَفاهُ الْفتيا"[2]، وهو ما رجحه ابن الصلاح وغيره.
- (**وَالثَّانِي**) أي الوجه الثاني الذي قاله فقهاء المذهب ومجتهدوه (**يتَعَيَّن**) الإفتاء لحضور واحد.

1 سير أعلام النبلاء، الذهبي، 35/13. بتصرف يسير.

2 فتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح، 9/1.

(**وهما كالوجهين فِي مثله فِي الشَّهَادَة**) فما يقال عن الشهادة يقال في الفتوى لعلاقة جامعة بينهما وهي الإخبار، فإذا حضر واحد من الشاهدين فقيل يتعين وقيل لا يتعين، مثل الفتوى.

(**وَلَو سَأَلَ عَامي عَمَّا يَقع لم يجب جَوَابه**) وكان أفاضل الصحابة رضي الله عنهم كزيد بن ثابت وأُبيّ بن كعب إذا سُئلوا عن شيءٍ. قالوا: أَوَقَعَ؟ فإن قيل: نعم. أفتوا فيها، أو ردوها إلى مَنْ يُفتي فيها، وإن قيل: لا. قالوا: دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السؤال عما لم يقع[1]، ذكر الخطيب البغدادي-رحمه الله- قال: "لما دخل قتادة-رحمه الله- الكوفة قال: والله الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحد عن الحلال والحرام إلا أجبته، فقام إليه أبو حنيفة-رحمه الله- فقال: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواما فظنت امرأته أن زوجها مات فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول ما تقول في صداقها؟ فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه"[2].

ومما يؤشر لذلك أن الإمام مالكا ممن روي عنه أنه كان لا يفتي إلا في المسائل التي وقعت بالفعل، لكن هذا ينافي ما روي عنه من المسائل الكثيرة التي هي في الموطأ والمدونة والموازنة والعتبية وغيرها، ويأتي في ترجمة المعيطي من أصحابه الأندلسيين أنه أفرد أقواله هو وأبو عمر الإشبيلي فكانت مائة مجلد، وببعد كل البعد أن تكون المسائل كلها واقعة في زمنه؛ لكن يجوز بالنسبة إلى غير المستفتي من أهل العلم أن يسأل للبحث والتفريع والتكوين.

(**الثَّانِيَة: إِذا أفتى بِشَيْء ثمَّ رَجَعَ عَنهُ**) نفرق بين حالتين:

1- (**فَإِن علم المستفتي بِرُجُوعِهِ وَلم يكن عمل بِالْأولِ**) أي الرأي الأول المفتى به (**لم يجز الْعَمَل بِهِ**) أي الأول ونظائر ذلك:

أ) (**وَكَذَا إِن نكح**) المستفتي، أي تزوج (**بفتواه وَاسْتمرّ على نِكَاح بفتواه ثمَّ رَجَعَ**) المفتي عما أفتى به (**لزمه مفارقتها**) وهذا فيه نظر، والصحيح أنه لا يلزم مفارقتها مادامت الفتوى الأولى بنيت على أصل صحيح وقد حصل النكاح فعلا، فالفتوى الصحيحة لا تنقض بفتوى أخرى، وهذا يدخل في الخلاف، ثم إن هذا الحكم يعين على استقرار أحوال الناس بخلاف رأي النووي.

قال في المستصفى: "أَمَّا إذَا نَكَحَ الْمُقَلِّدُ بِفَتْوَى مُفْتٍ وَأَمْسَكَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ دَوْرِ الطَّلَاقِ وَقَدْ نَجَّزَ الطَّلَاقَ بَعْدَ الدَّوْرِ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُفْتِي فَهَلْ عَلَى الْمُقَلِّدِ تَسْرِيحُ زَوْجَتِهِ؟ هَذَا رُبَّمَا يُتَرَدَّدُ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ تَسْرِيحُهَا"[3].

---

1 الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (ت974هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد–قصي محمد نورس الحلاق–أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ–2008م، ص 276.

2 تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1425هـ–2004م، 348/13.

3 المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص 367.

ب) (**كَمَا لَو تغير اجْتِهَاد من قلَّده فِي الْقبْلَة فِي أثْنَاء صلَاته**) فإنه يتحول إلى الجهة الأخرى كما لو تغير اجتهاده في نفسه[1]. هذه مخالفة للمسألة الأولى المتعلقة بالنكاح، لأن الخطأ هنا ظاهر وقطعي. وفي الأولى ظني.

2-(**وَإِن كَانَ**) أي المستفتي (**عمل قبل رُجُوعه**) فننظر:

أ) (**فَإِن خَالف دَلِيلا قَاطعا لزم المستفتي نقض عمله ذَلِك**.

ب) **وَإِن كَانَ فِي مَحل اجْتِهَاد لم يلْزمه نقضه لِأَن الِاجْتِهَاد لَا ينْقض بِالِاجْتِهَادِ وَهَذَا التَّفْصِيل ذكره الصَّيْمَرِيّ والخطيب وَأَبُو عَمْرو وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَلَا أعلم خِلَافه وَمَا ذكره الْغَزالِيّ والرازي لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيح بِخِلَافِهِ**) ذكر الغزالي ذلك في المستصفى بقوله: "المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ فنكح امرأة خالعها ثلاثا، ثم تغير اجتهاده لزمه تسريحها ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده، ولو حكم بصحة النكاح حاكم، بعد أن خالع الزوج ثلاثا ثم تغير اجتهاده لم يفرق بين الزوجين ولم ينقض اجتهاده السابق بصحة النكاح لمصلحة الحكم، فإنه لو نقض الاجتهاد لنقض النقض أيضا ولتسلسل فاضطربت الأحكام ولم يوثق بها"[2].

والرازي ذكر ذلك في المحصول في مسألة: "المجتهد إذا أفضى اجتهاده إلى أن الخلع فسخ فنكح امرأة خالعها ثلاثا ثم تغير اجتهاده"[3]. إلخ.

فالمجتهد إذا بذل جهده في الاجتهاد وصدر حكمه وتم تنفيذه ثم حصل اجتهاد آخر لاحق فلا ينقض الاجتهاد الأول.

(**قَالَ أَبُو عَمْرو وَإِذا كَانَ يُفْتِي على مَذْهَب إمامٍ فَرجع لكَونه بَان لَهُ قطعا مُخَالفَةُ نَص مَذْهَب إمَامه وَجب نقضه**) أي نقض الاجتهاد أو الرأي محل الفتوى (**وَإِن كَانَ**) الرأي (**فِي مَحل الِاجْتِهَاد لأنَّ نَص مَذْهَب إمَامه فِي حَقه كنص الشَّارِع فِي حق الْمُجْتَهد المستقل**) دون غيره من الأصناف الأخرى.

(**أما إِذا لم يعلم المستفتي بِرُجُوع الْمُفْتِي فحال المستفتي فِي علمه كَمَا قبل الرُّجُوع وَيلْزم الْمُفْتِي إِعْلَامه قبل الْعَمَل وَكَذَا بعده حَيْثُ يجب النَّقْض**). أي يجب الإعلام في حال كان النقض واجبا بسبب مخالفة الفتوى للمقطوع.

(**وَإِذا عمل**) أي المستفتي (**بفتواه فِي إِتْلَاف**) نفس أو مال (**فَبَان خطأه وَأَنه خَالف الْقَاطِع، فَعَن الْأُسْتَاذ أبي إِسْحَاق الأسفراييني أَنه يضمن إِن كَانَ أَهلا للْفَتْوَى، وَلَا يضمن إِن لم يكن أَهلا لِأَن المستفتي قصَّر**) في طلب الفتوى وفي تقليد المفتي (**كَذَا حَكَاهُ الشَّيْخ أَبُو عَمْرو ابْن الصّلاح وَسكت عَلَيْهِ وَهُوَ مُشكِلٌ وَيَنْبَغِي أَن يُخرج الضَّمَان على قولي الْغرُور المعروفين فِي بَابي الْغَصْب وَالنِّكَاح وَغَيرهمَا**) أي هناك وجه آخر في تضمين من ليس أهلا للفتوى، لأنه أفتى وظهر في صورة أنه مؤهل فغرر بالمستفتي (**أَو يقطع بِعَدَمِ الضَّمَان إِذْ لَيْسَ فِي الْفَتْوَى إِلْزَام**) فالمستفتي مخيَّر بين قبول فتواه وردها (**وَلَا إلجاء**).

---

1 المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص 367.

2 المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص367.

3 المحصول، أبو عبد الله محمد فخر الدين الرازي (ت 606 هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م، 64/6.

والحنفية يضمنون المفتي إذا ترتب على فتواه ضرر قياسا على خطأ القاضي وقيل لا يضمن لأنه متسبب وليس مباشرا[1].

أما المالكية فقالوا إذا كان المفتي مجتهدا لا يضمن، وإن كان مقلدا ضمن إن انتصب للإفتاء، فإن لم يكن منتصبا للفتوى يعتبر فعله من باب الغرور القولي فلا يضمن لكنه يزجر.

(**الثَّالِثَة**: **يحرم التساهل فِي الْفَتْوَى وَمن عرف بِهِ حرم استفتاؤه**). قال تعالى: ﴿قُلِ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ اَلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالِاثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ اِلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اَللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[سورة الأعراف: 31].

(**فَمن التساهل**) من تجليات التساهل -أ- (**أَن لَا يتثبت**)؛ -ب- (**ويُسرِع بالفتوى قبل اسْتِيفَاء حقِّها من النّظر والفكر**) "وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة والبطء عجز ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يضل ويضل"[2]، فَإِن (**تقدّمت مَعْرِفَته بالمسؤول عَنهُ فَلَا بَأْس بالمبادرة وعَلى هَذَا يحمل مَا نقل عَن الماضين من مبادرة**).

وهذا التساهل له بواعث، منها كما قال (**وَمن التساهل أَن تَحمله الْأَغْرَاض الْفَاسِدَة**) كالطمع في المال أو الجاه، أو المنصب أو إبقائه (**على تتبع الْحِيَل المحرَّمة**) وهي: ما هدم أصلا شرعيا وناقض مصلحة شرعية[3]، والحِيلَة يحْتَالُ بِهَا الْمُتَوَسِّلُ إِلَى الْمُحَرَّمِ؛ بإسقاط الواجبات وتجاوز المحرمات، "ومن الحيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه لولده أو لعبده قرب الحول ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه، ثم يعتصره أو ينتزعه منه ليكون - في زعمه - ابتداء ملكه، وقد يقع للزوج مع زوجته ثم يقول لها: ردي إلي ما وهبته لك؛ بقصد إسقاط الزكاة عنه. فتؤخذ منه، ويجب عليه إخراجها، فلا مفهوم للإبدال ولا للماشية"[4]. (**أَو الْمَكْرُوهَة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نَفعه أَو التَّغْلِيظ على من يُرِيد ضره**) وقد اعتبر بعض أهل العلم أن ذلك من الفسق.

ويفهم أن الحيل قد تكون حراما وقد تكون مكروهة وجائزة وحينئذ تسمى مخارج قال ابن نجيم: "واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في التعبير عن ذلك؛ فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل، واختار كثير كتاب المخارج"[5]، والذي يظهر أن "اصطلاح الحيل غُلّب إطلاقه على الجانب الممنوع منها، والمخارج غُلّب إطلاقها على الجانب المشروع

---

1 حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ-1966م،5/419-420، بتصرف.

2 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 32/1.

3 الموافقات، الشاطبي، 124/3.

4 بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ-1952م، 210/1.

5 الأشباه والنظائر (على مذهب أبي حنيفة النعمان)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت970هـ)، الحواشي وتخرج الأحاديث: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ص 350.

منها، وذكر الشاطبي أن الحيل الباطلة هي التي تهدم أصلًا شرعيًا وتناقض مصلحةً شرعيةً مثل حيل المنافقين، وحيل المرائين"[1].

(وَأما مَنْ صَحَّ قَصده فاحتسب فِي طَلَبِ حيلةٍ لَا شُبْهَة فِيهَا) وَلَا تَجُرُّ إِلَى مَفْسَدَةٍ **(لتخليص من ورطة يَمِين وَنَحْوهَا فَذَلِك حسن جميل)** جَازَ لقَوْله تَعَالَى لأيوب **﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾** [سورة يس: 43]، لما حلف ليضربن امْرَأَته مئة جلدَة، لأن الحيلة التي "لا تهدم أصلا شرعيا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة "[2].

(وعَلِيهِ يحمل مَا جَاءَ عَن بعض السّلف من نَحْو هَذَا كَقَوْل سُفْيَان) الثوري **(إِنَّمَا الْعلم عندنَا الرُّخْصَة من ثِقَة)** وهو المخلص لله الصادق الذي "صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها"[3].

(فَأَما التَّشْدِيد فيحسنه كل أحد. وَمن الْحِيَل الَّتِي فِيهَا شُبْهَة ويذم فاعلها الْحِيلَة السُّرَيجية فِي سدِّ بَاب الطَّلَاق) وصورتها: أن يقول الرجل لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا. ثم قال أنت طالق، وسميت بـ " السريجية " نسبة لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي الشافعي، لأنه أول من أفتى فيها بأنه لا يقع شيء من الطلاق.

السؤال: إن طلقها فما الحكم؟ هل يقع عليها الطلاق الذي واجهها به؟ أم يقع طلاق الثلاث المعلق؟ أم لا يقع شيء من الطلاق؟

القول الأول: تطلق ثلاثا واحدة بالمنجزة، والأخرى من المعلق ويلغو قوله: "قبل".

القول الثاني: لا يقع شيء من الطلاق[4]، لا المُنَجَّز (وهو الطلاق الحالي المباشر)، ولا المعلَّق (وهو طلاق الثلاث). وهذا اختيار القاضي ابن سريج الشافعي، الذي نسبت إليه المسألة، وإن كان بعضهم أنكر صدور هذا القول عنه.

(الرَّابِعَة: يَنْبَغِي أَن لَا يُفْتِي فِي حَال تغير خُلُقه وتُشغل قلبه ويمنعه التَّأَمُّل كغضب وجوع وعطش وحزن وَفَرح غَالب ونعاس أَو ملل أَو حر مزعج أَو مرض مؤلم أَو مدافعة حَدَث) البول والغائط **(وكل حَال يشْتَغل فِيهِ قلبه وَيخرج عَن حد الِاعْتِدَال فَإِن أفتى فِي بعض الْأَحْوَال وَهُوَ يَرَى أَنه لم يخرج عَن الصَّوَاب جَازَ وَإِن كَانَ مخاطراً بهَا.**

---

1 فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، مرضي بن مشوح العنزي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، ط1، 1436هـ–2015م، ص 120.

2 الموافقات، الشاطبي، 124/3. بتصرف.

3 المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، تصحيح لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية–مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، دون طبعة، 1347–1344هـ، 46/1.

4 تحرير الفتاوي (على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث))، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (762هـ–826هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1432هـ–2011م، 758/2.

الْخَامِسَة: **الْمُخْتَار للمتصدّي لِلْفَتْوَى أَن يتبرعَ بذلك وَيجوز أَن يَأْخُذ عَلَيْهِ رزقا)** والرزق: ما يُنْتَفَعُ به[1]، و"هو العطاء الجاري في الحكم على الإدرار... ولا يكون الحرام رزقا"[2]، والمقصود هنا الأجرة، بدليل ما سيأتي من كلام المصنف **(من بَيت المَال إِلَّا أن يتعين عَلَيْهِ وَله كِفَايَة فَيحرم على الصَّحِيح ثمَّ إِن كَانَ لَهُ رزقٌ لم يجز أَخذ أُجْرَة أصلا وَإِن لم يكن لَهُ رزق فَلَيْسَ لَهُ أَخذ أُجْرَة من أَعْيَان مَنْ يفتيه على الْأَصَح كالحاكم واحتال الشَّيْخ أَبُو حَاتِم الْقزْوِينِي من أَصْحَابنَا فَقَالَ لَهُ أَن يَقُول يلْزَمنِي أَن أفيتك قولا وَأما كِتَابَة الْخط فَلَا فَإِذا اسْتَأْجرهُ على كِتَابَة الْخط جَازَ قَالَ الصَّيْمَرِيّ والخطيب لَو اتّفق أهل الْبَلَد فَجعلُوا لَهُ رزقا من أَمْوَالهم على أَن يتفَرَّغ لفتاويهم جَازَ.**

أما **الْهَدِيَّة)** وهي: ما يتقرب به المهدي إلى المهدى إليه[3] **(فَقَالَ أَبُو مظفر السَّمعاني لَهُ قبُولهَا بِخِلَاف الْحَاكِم فَإِنَّهُ يلْزم حكمهَا. قَالَ أَبُو عَمْرو يَنْبَغِي أَن يحرم)** عندنا حرَّم فعل مضعف، ومعناه الحكم بالنهي عن شيء، وعندنا حرُم معناه يمنع فعله أو يمتنع عليه فعله **(قبُولهَا إن كَانَ رشوة)** الرشوة دفع مال لإحقاق باطل أو إبطال حق أو أخذ زائد على أجرته، فالرَّاشي: "الَّذِي يرشو الْحَاكِم ليحكم لَهُ ... بِخِلَاف الحقّ أو- يُؤَخر إمْضَاء الحكم، وهو جَائِز فِي كلا الْوَجْهَيْنِ"[4]. **(على أَن يفتيه بِمَا يُرِيد كَمَا فِي الْحَاكِم وَسَائِر مَا لَا يُقَابل بعوض قَالَ الْخَطِيب وعَلى الإِمَام أَن يفْرض لمن نصب)** نصَّب أقام وثبَّت أو نصَب رفع وأقام **(نفسه لتدريس الْفِقْه وَالْفَتْوَى فِي الْأَحْكَام مَا يُغْنِيه عَن الاحتراف)** أي جعل الفتوى عملا تجاريا يعود عليه بالربح، فالاحتراف هو اكتساب المال من عمل أو صنعة **(وَيكون ذَلِك)** أي الأجرة والرزق **(من بَيت المَال، ثمَّ روى بِإِسْنَادِهِ أَن عمر بن الْخطاب رَضِي الله عَنهُ أعْطى كلَّ رجلٍ مِمَّن هَذِه صفته مئة دِينَار فِي السّنة.**

السَّادِسَة: **لَا يجوز أَن يُفْتِي فِي الْأَيْمَان وَالْإِقْرَار)** والأقارير يعني ما يدل على الرضا والموافقة، أقر الشخص اعترف وأذعن **(وَنَحْوهمَا مِمَّا يتَعَلَّق بالألفاظ)** كالطلاق والعِتاق **(إِلَّا أَن يكون من أهل بلد اللافظ أَو متنَزِّلاً مَنْزِلَتهمْ فِي الْخِبْرَة بمرادهم من أَلْفَاظهمْ وعرفهم فِيهَا.**

السَّابِعَة: **لَا يجوز لمن كَانَت فتواه نقلا لمَذْهَب إِمَام إِذا اعْتمد الْكتب أَن يعْتَمد إِلَّا على كتاب موثوقٍ بِصِحَّتِهِ وَبِأَنَّهُ مَذْهَب ذَلِك الإِمَام فَإِن وثق بِأَن أصل التصنيف بِهَذِهِ الصّفة لَكِن لم تكن هَذِه النُّسْخَة مُعْتَمدَة فليستظهر بنسخ مِنْهُ**

---

1 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، فصل الراء، مادة (رزق).

2 الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو 395هـ)، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، دون طبعة، دون تاريخ، الفرق بين الرزق والحظ، ص 166.

3 الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، الفرق بين الهدية والهبة، 168.

4 تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م، باب الشين والراء، مادة (رشا).

متَّفقة وَقد تحصل لَهُ الثِّقَة من نُسْخَة غير موثوق بهَا فِي بعض الْمسَائِل إِذا رأى الْكَلَام منتظماً وَهُوَ خَبِير فَطِن لَا يخفى عَلَيْهِ لدربته مَوضِع الْإِسْقَاط والتغيير فَإِن لم يجده إِلَّا فِي نُسْخَة غير موثوق بهَا فَقَالَ أَبُو عَمْرو ينظر:

- فَإِن وجده مُوَافقا لأصول الْمَذْهَب:

  - وَهُوَ أهل لتخريج مثله فِي الْمَذْهَب لَو لم يجده مَنْقُولًا: فَلهُ أَن يُفْتِي بِهِ فَإِن أَرَادَ حكايته عَن قَائِله فَلَا يقل قَالَ الشَّافِعِي مثلا كَذَا وَليقل وَجدتُّ عَن الشَّافِعِي كَذَا أَو بَلغنِي عَنهُ وَنَحْو هَذَا.
  - وَإِن لم يكن أَهلا لتخريج مثله لم يجز لَهُ ذَلِك، فَإِن سَبيله النَّقْل الْمَحْض وَلم يحصل مَا يجوز لَهُ ذَلِك، وَله أَن يذكرهُ لَا على سَبِيل الْفَتْوَى مُفصحاً بِحَالهِ فَيَقُول وجدته فِي نُسْخَة من الْكتاب الْفُلَانِيّ وَنَحْوه.

قلتُ: لَا يجوز لمفتٍ على مَذْهَب الشَّافِعِي إِذا اعْتمد النَّقْل أَن يَكْتَفِي بمصنَّفٍ ومصنفين وَنَحْوهمَا من كتب الْمُتَقَدّمين وَأكْثر الْمُتَأَخِّرين لِكَثْرَة الِاخْتِلَاف بَينهم فِي الْجَزْم وَالتَّرْجِيح لِأَن هَذَا الْمُفْتِي الْمَذْكُور إِنَّمَا ينْقل مَذْهَب الشَّافِعِي وَلَا يحصل لَهُ وثوق بِأَن مَا فِي المصنفين الْمَذْكُورين وَنَحْوهمَا هُوَ مَذْهَب الشَّافِعِي أَو الرَّاجِح مِنْهُ لما فِيهَا من الِاخْتِلَاف وَهَذَا مِمَّا لَا يتشكك فِيهِ من لَهُ أدنى أنس بِالْمذهبِ بل قد يجْزم نَحْو عشرَة من المصنفين بِشَيْء وَهُوَ شاذٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّاجِح فِي الْمَذْهَب ومخالفٌ لما عَلَيْهِ الْجُمْهُور وَرُبمَا خَالف نصَّ الشَّافِعِي أَو نصوصاً لَهُ وسترى فِي هَذَا الشَّرْح إِن شَاءَ الله تَعَالَى أَمْثِلَة ذَلِك وَأَرْجُو إِن تمّ هَذَا الْكتاب أَنه يسْتَغْنى بِهِ عَن كل مصنّف وَيعلم بِهِ مَذْهَب الشَّافِعِي علما قَطْعِيا إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

الثَّامِنَة: إِذا أفتى فِي حَادِثَة ثمَّ حدثت مثلهَا) فنفرق بين أمرين:

1- (فَإِن ذَكَر الْفَتْوَى الأولى ودليلَها بِالنِّسْبَةِ إِلَى أصل الشَّرْع إِن كَانَ مُسْتَقْلا أَو إِلَى مذْهبه إِن كَانَ منتسباً أفتى بذلك بِلَا نظر) وتأمل.

2- (وَإِن ذكرهَا) أي الفتوى (وَلم يذكر دليلها وَلَا طَرَأَ ما يوجب رُجُوعه فَقيل: لَهُ أَن يُفْتِي بذلك، وَالأَصَح وجوب تَجْدِيد النّظر) ونظائر ذلك:

- (وَمثله القَاضِي إِذا حكم بِالِاجْتِهَادِ ثمَّ وَقعت الْمَسْأَلَة.
- وَكَذَا تَجْدِيد الطّلب فِي التَّيَمُّم) لكل صلاة ولا يجوز أن يصلي فريضتين، بتيمم. ولا بأس أن يصلي النافلة بتيمم الفريضة إذا أتى بها في أثرها[1].

1 التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس –رحمه الله–، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت 378هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ–2007م، 36/1.

- (**وَالِاجْتِهَاد فِي الْقبْلَة وَفِيهِمَا الْوَجْهَانِ قَالَ القَاضِي أَبُو الطّيب فِي تَعْلِيقته**) التعليقة وهي ما يكتبه التلميذ عن شيخه، تعليقة القاضي أبي الطيب الطبريّ، هي شرحٌ من شروح مختصر المُزَنيّ (**فِي آخر بَاب اسْتِقْبَال الْقبْلَة**) يعني كلما أراد أن يصلي يجدد اجتهاده ويقوم بالتحري قدر المستطاع فالاجتهاد في القبلة واجب.
- (**وَكَذَا الْعَاميّ إِذا وَقعت لَهُ مَسْأَلَة فَسَأَلَ عَنْهَا ثمَّ وَقعت لَهُ فَيلْزمهُ السُّؤَال ثَانِيًا يَعْنِي على الْأَصَح قَالَ إِلَّا أَن تكون مَسْأَلَة يكثر وُقُوعهَا ويشق عَلَيْهِ إِعَادَة السُّؤَال عَنْهَا فَلَا يلْزمه ذَلِك ويكفيه السُّؤَال الأول للْمَشَقَّة.**)

التَّاسِعَة: يَنْبَغِي أَن لا يقتصر فِي فتواه على قَوْله فِي الْمَسْأَلَة خلاف أَو قَولَانِ أَو وَجْهَان أَو رِوَايَتَانِ) الوجه ينسب لمجتهد داخل المذهب، أما الرواية فتنسب إلى الحكم المروي عن إمام المذهب (**أَو يرجع إِلَى رَأْي القَاضِي وَنَحْو ذَلِك فَهَذَا لَيْسَ بِجَوَاب**) لماذا ليس بجواب؟ (**ومقصود المستفتي بَيَان مَا يَعْمل بِهِ**) وهذا هو الأصل، أن المستفتي لا يسأل إلا من أجل أن يعمل بما يوافق الشرع (**فَيَنْبَغِي أَن يجْزم لَهُ بِمَا هُوَ الرَّاجِح فَإِن لم يعرفهُ توقَّف**) هو امْتِناعُ المُجْتَهِدِ عن اخْتِيارِ قَوْلٍ مِن الأَقْوالِ في المَسْأَلَةِ الاجْتِهادِيَّةِ؛ لِتَعارُضِ الأَدِلَّةِ عِنْدَهُ، أو عَجْزِهِ عن التَّرْجِيْحِ بَيْنَها، أو خَفاءِ تلك الأَدِلَّةِ، ونحو ذلك، والتَّوَقُّفُ مِن كَمالِ العِلْمِ والتَّوَرُّ.

(**حَتَّى يظْهر**) الراجح (**أَو يتْرك الْإِفْتَاء كَمَا كَانَ جمَاعَة من كبار أَصْحَابنَا يمتنعون من الْإِفْتَاء فِي حنث النَّاسِي**). يشتَرَطُ في الحِنْثِ العَمدُ والقَصدُ؛ فلا يقَعُ الحِنْثُ مِن النَّاسي والجاهِلِ والمُخطِئ، وهذا مَذهَبُ الشافعيَّةِ -في الأظهَرِ-، والحَنابِلةِ، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ، وابنِ تيميَّةَ، وابنِ القَيِّمِ؛ وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْنَثُ بِالْمُخَالَفَةِ مَعَ النِّسْيَانِ.

فصل فِي آدَاب الْفَتْوَى

قال رحمه الله: (**فِيهِ مسَائِل**:

إِحْدَاهَا: يلْزم الْمُفْتِي أَن يبين الْجَوَاب بَيَانا يزِيل الْإِشْكَال) وذلك يختلف من سؤال إلى آخر، والتبيان مطلوب لترتب الفعل عليه، (**ثمَّ لَهُ الِاقْتِصَار**) لأن العبرة بتبيان الحكم وقد حصل، والتطويل يشوش وليس هذا مقامه (**على الْجَواب شفاهاً**) وقد يحسن كتابة، للتوثيق ولنقل العلم إلى غير المفتين والمستفتين (**فَإِن لم يعرف لِسَان المستفتي كَفاهُ تَرْجَمَة ثِقَة وَاحِد لِأَنَّهُ خبر وَله الْجَواب كِتَابَة وَإِن كَانَت الْكِتَابَة على خطر وَكَانَ القَاضِي أَبُو حَامِد المروروذي كثير الْهَرَب من الْفَتْوَى فِي الرّقاع**) خشية تعرضه للمباحثة والنقاش والردود، والأصل عدم رد الفتوى إلا إذا سمعت قصدا أو كانت مكتوبة.

(**قَالَ الصَّيْمَرِيّ وَلَيْسَ من الْأَدَب كَون السُّؤَال بِخَط الْمُفْتِي**) إلا إذا كان للتأكد من موضوع الفتوى ولا يحسن المستفتي الكتابة (**فَأَما بإملائه وتهذيبه فواسع. وَكَانَ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ قد يكْتب السُّؤَال على ورق لَهُ ثمَّ**

يكْتب الجْواب؛ وَإِذا كَانَ فِي الرقعة مسَائِل فَالْأَحْسَن تَرْتِيب الجْواب على تَرْتِيب السُّؤَال، وَلَو ترك التَّرْتِيب فَلَا بَأْس، وَيُشبه معنى قَول الله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ﴾ 3 سُورَة آل عمرَان الآية 106،

وَإِذا كَانَ فِي الْمَسْأَلَة تَفْصِيل لم يُطلق الجْواب فَإِنَّهُ خطأ) لتنافي ذلك مع شرط بيان الحكم، (ثمَّ لَهُ أَن يستفصل السَّائِل إِن حضر ويقيد السُّؤَال فِي رقْعَة أُخْرَى ثمَّ يُجيب وَهَذَا أولى وَأسلم وَله أَن يقْتَصر على جَوَاب أحد الْأَقْسَام إِذا علم أَنه الْوَاقِع للسَّائِل وَيَقُول هَذَا إِذا كَانَ الْأَمر كَذَا وَله أَن يفصِّل الْأَقْسَام فِي جَوَابه وَيذكر حكمَ كلِّ قسم لَكِن هَذَا كرهه أَبُو الْحسن الْقَابِسِيّ من أَئِمَّة الْمَالِكِيَّة وَغَيره وَقَالُوا هَذَا تَعْلِيم للنَّاس الْفُجُور وَإِذا لم يجد الْمُفْتِي من يسْأَله فصَّل الْأَقْسَام واجتهد فِي بَيَانهَا واستيفائها

الثَّانِيَة: لَيْسَ لَهُ أَن يكْتب الجْواب على مَا علمه من صُورَة الْوَاقِعَة إِذا لم يكن فِي الرقعة تعرّض لَهُ بل يكْتب جَوَاب مَا فِي الرقعة فَإِن أَرَادَ جَوَاب مَا لَيْسَ فِيهَا فَلْيقل وَإِن كَانَ الْأَمر كَذَا وَكَذَا فَجَوَابه كَذَا وَاسْتحبَّ الْعلمَاء أَن يزِيد على مَا فِي الرقعة مَا لَهُ تعلُّق بهَا مِمَّا يحْتَاج إِلَيْهِ السَّائِل لحَدِيث هُوَ الطّهُور مَاؤُهُ الْحل ميتَته)، وذلك من محاسن الفتوى؛ بأنْ يأتيَ بأكثرَ مما يُسأَل عنه تتميماً للفائدة، وإفادة لعلمٍ آخر غيرِ المسؤول عنه[1].

(الثَّالِثَة: إِذا كَانَ المستفتي بعيد الْفَهم فليرفقْ بِهِ ويصبر على تفهم سُؤَاله وتفهيم جَوَابه فَإِن ثَوَابه جزيل) لزيادة على وظيفته الخاصة بالإخبار عن الحكم الشرعي، ثم أن المقصود من الفتوى البيان ابتداء وتنفيذه انتهاء.

(الرَّابِعَة: ليتأمل الرقعة تأملاً شافياً وآخرُها آكِد فَإِن السُّؤَال فِي آخرهَا وَقد يتَقَيَّد الجْمِيع بِكَلِمَة فِي آخرهَا ويغفل عَنْهَا قَالَ الصَّيْمَرِيّ قَالَ بعض الْعلمَاء يَنْبَغِي أَن يكون توقعه فِي الْمَسْأَلَة السهلة كالصعبة ليعتاده) وهذا منهج يجب اعتباره، والفتوى إخبار وتوقيع عن الله وأمانة وذلك كله يقتض استفراغ الوسع والتحوط (وَكَانَ مُحَمَّد بن الْحسن يَفْعَله وَإِذا وجد كلمة مشتبهة سَأَلَ المستفتي عَنْهَا ونقَّطها وشكلها وَكَذَا إِن وجد لحناً فَاحِشا أَو خطأ يحِيل الْمَعْنى أصلحه وَإِن رأى بَيَاضًا فِي أَثْنَاء سطر أَو آخِره خطّ عَلَيْهِ أَو شغله لأَنَّه رُبمَا قَصد الْمُفْتى بالإيذاء فَكتب فِي الْبيَاض بعد فتواه مَا يُفْسِدهَا كَمَا بلي بِهِ الْقَاضِي أَبُو حَامِد المروروذي) بميم مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم راء مضمومة مشددة، ثم واو، ثم ذال معجمة، وقد يقال بتخفيف الراء، ويقال: المرُّوذى بتشديد الراء المضمومة اسْمه: أَحْمد بن بشر بن عَامر شيخ الشافعية مفتي البصرة وصنف الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني وصنف في الأصول، وكان إماما لا يشق غباره وعنه أخذ فقهاء البصرة[2]، توفي سنة اثنتين وستين وثلاث مائة. ومتى أطلق القاضى فى كتب متوسط العراقيين، فالمراد به هو ومتى أطلق فى كتب الأصول لأصحابنا، فالمراد القاضى أبو بكر الباقلانى الإمام

1 فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى–مصر، ط1، 1356هـ، 215/3.

2 تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تصحيح وتعليق ومقابلة الأصول: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، 211/2.

المالكى فى الفروع، ومتى أطلق فى كتب المعتزلة أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة، فالمراد به القاضى الجبائى[1].

(**الْخَامِسَة**: **يسْتَحبّ أَن يَقْرَأها على حاضريه مِمَّن هُوَ أهل لذَلِك ويشاورهم ويباحثهم بِرِفْق وإنصاف وَإِن كَانُوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظُهُور مَا قد يخفى عَلَيْهِ إِلَّا أَن يكون فِيهَا مَا يقبح إبداؤه أَو يُؤثر السَّائِل كِتْمَانه أَو فِي إشاعته مفْسدَة**.

السَّادِسَة: **ليكتب الْجَواب بِخَط واضحٍ وسط لَا دَقِيق خَافَ وَلَا غليظ جَاف ويتوسط فِي سطورها بَين توسيعها وتضييقها وَتَكون عِبَارَته وَاضِحَة صَحِيحَة تفهمها الْعَامَّة وَلَا يزدريها الْخَاصَّة وَاسْتحبَّ بَعضهم أَن لَا تخْتَلف أقلامه وخطه خوفًا من التزوير وَلِئَلَّا يشْتَبه خطه قَالَ الصَّيْمَرِيّ وَقل مَا وجد التزوير على الْمُفْتِي لِأَن الله تَعَالَى حَرَسَ أَمر الدّين)** لقول الله تَعَالَى ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[سورة الحجر: 9]، **(وَإِذا كتب الْجَواب أعَاد نظره فِيهِ خوفًا من اختلال وَقع فِيهِ أَو إخلال بِبَعْض المسؤول عَنهُ**.

السَّابِعَة: **إِذا كَانَ هَذَا الْمُبْتَدِئ فالعادة قَدِيما وحديثًا أَن يكْتب فِي النَّاحِيَة الْيُسْرَى من الورقة قَالَ الصَّيْمَرِيّ وَغَيره وَأَيْنَ كتب من وسط الرقعة أَو حاشيتها فَلَا عتب عَلَيْهِ وَلَا يكْتب فَوق الْبَسْمَلَة بِحَال وَيَنْبَغِي أَن يَدْعُو إِذا أَرَادَ الْإِفْتَاء**.

وَجَاء عَن مَكْحُول وَمَالك رحمهمَا الله أَنَّهُمَا كَانَا لَا يفتيان حَتَّى يَقُولَا لَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه وَيسْتَحب الِاسْتِعَاذَة من الشَّيْطَان) امتثالا لأمر الله والاستعاذة من وساوس الشيطان **(ويسمي الله تَعَالَى وَيَحْمَدهُ وَيُصلي على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم)** قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[2] **(وَليقل ﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي﴾ 20 سُورَة طه الْآيَة 25 الْآيَة وَنَحْو ذَلِك قَالَ الصَّيْمَرِيّ وَعَادَة كثيرين أَن يبدأوا فتاويهم الْجَواب وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق)** لأن التوفيق أجل ما نزل من السماء **(وَحذف آخَرُونَ ذَلِك، قَالَ الصَّيْمَرِيّ وَلَو عمل ذَلِك فِيمَا طَال من الْمسَائِل واشتمل على فُصُول وَحذف فِي غَيره كَانَ وَجها)** كل ذلك مطلوب ليكون أنجح له في مطلوبه.

(قلتُ الْمُخْتَار قَول ذَلِك مُطلقًا وَأحسنه الِابْتِدَاء بقول الْحَمد لله لحَدِيث كُلُّ أَمر ذِي بَال لَا يبْدَأ بِالْحَمْد لله فَهُوَ أَجْذم) وفي مسند أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "كل كلام أو أمر ذي بالٍ لا يفتح بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ فهو أبتر أو قال أقطع"[3] **(وَيَنْبَغِي أَن يَقُوله بِلِسَانِهِ ويكتبه، قَالَ الصَّيْمَرِيّ وَلَا يدع ختم جَوَابه بقوله**

---

1 التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، 80/1.

2 التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت478هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ-2011م، 654/2.

3 مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 8712.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق أَو وَالله أعلم) استعمال لفظ والله أعلم يكون على وجه الذكر والتعظيم لله، (أَو وَالله الْمُوفق قَالَ وَلَا يقبح قَوْله الْجَواب عندنَا أَو الَّذِي عندنَا أَو الَّذِي نقُول بِهِ أَو نَذْهَب إِلَيْهِ أنراه كَذَا لِأَنَّهُ من أهل ذَلِك قَالَ وَإِذا أغفل السَّائِل الدُّعَاء للمفتي أَو الصَّلَاة على رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي آخر الْفَتْوَى أَلحق الْمُفْتِي ذَلِك بِخَطِّهِ فَإِن الْعَادة جَارِيَة بِهِ

قلتُ وَإِذا ختم الْجَواب بقوله وَالله أعلم وَنَحْوه مِمَّا سبق فليكتب بعده كتبه فلَان أَو فلَان بن فلَان الْفُلَانِيّ فينتسب إِلَى مَا يعرف بِهِ من قَبيلَة أَو بَلْدَة أَو صفة) لتشابه الأسماء ودرءا لأي لبس أو وهم (ثمَّ يَقُول الشَّافِعِي أَو الْحَنَفِيّ مثلا) إقرارا لاتباع المذاهب (فَإِن كَانَ مَشْهُورا بِالِاسْمِ أَو غَيره فَلَا بَأْس بالاقتصار عَلَيْهِ

قَالَ الصَّيْمَرِيّ وَرَأى بَعضهم أَن يكْتب الْمُفْتِي بالمداد دون الحبر خوفًا من الحك قَالَ وَالْمُسْتَحب الحبر لَا غير

قلتُ لَا يخْتَص وَاحِد مِنْهُمَا هُنَا بالاستحباب بِخِلَاف كتب الْعلم فالمستحب فِيهَا الحبر لِأَنَّهَا ترادُ للبقاء والحبر أبقى قَالَ الصَّيْمَرِيّ وَيَنْبَغِي إِذا تعلّقت الْفَتْوَى بالسلطان أَن يَدْعُو لَهُ فَيَقُول وعَلى ولي الْأَمر أَو السُّلْطَان أصلحه الله أَو سدده الله أَو قوى الله عزمه أَو أصلح الله بِهِ أَو شدّ الله أزره) يجوز الدعاء للسلطان بدون مبالغة وصلاحه صلاح المسلمين (وَلَا يقل أَطَالَ الله بَقَاءَهُ وتسمى) بالطَّلْبَقَةُ، والدمعزة حكاية قول: أدام الله عزك. وبسمل الرجل إذا قال: بسم الله، وسبحل إذا قال: سبحان الله، وحوقل إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وحيعل إذا قال: حي على الفلاح، وحمدل إذا قال: الحمد لله، وهلل إذا قال: لا إله إلا الله، وجعفَل، إذا قال: جعلت فداك، وتسمى الجعفلة (فَلَيْسَتْ من أَلْفَاظ السّلف قلتُ نقل أَبُو جَعْفَر النَّحَّاس وَغَيره اتِّفَاق الْعلمَاء على كَرَاهَة قَول أَطَالَ الله بَقَاءَك) هذا موجود في بعض الكتب ولكن فيه نظر، ففي مواهب الجليل: "أن عمر قال لعلي - رضي الله عنهما -: صدقت أطال الله بقاءك فإن صح بطل ما ذكره من الاتفاق"[1]، وقيل إن أكمل الدعاء وأفخمه هو الدعاء بطول البقاء؛ لأنّ كل نعمة لا ينتفع بها إلا مع طول البقاء[2] (وَقَالَ بَعضهم هِيَ تَحِيَّة الزَّنَادِقَة) المنافقين وقيل أخص منهم، والنووي في الروضة يقول الزنديق لا ينتحل دينا، كالدهري، (وَفِي صَحِيح مُسلم فِي حَدِيث أم حَبِيبَة رَضِي الله عَنْهَا إِشَارَة إِلَى أَن الأولى ترك نَحْو هَذَا من الدُّعَاء بطول الْبَقَاء وأشباهه.

الثَّامِنَة: ليختصر جَوَابه وَيكون بِحَيْثُ تفهمه الْعَامَّة قَالَ صَاحب الْحَاوِي يَقُول يجوز أَو لَا يجوز أَو حق أَو بَاطِل وَحكى شَيْخه الصَّيْمَرِيّ عَن شَيْخه القَاضِي أبي حَامِد أَنه كَانَ يختصر غَايَة مَا يُمكنهُ واستفتي فِي مَسْأَلَة آخرهَا يجوز أم لَا فَكتب لَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق. والحمد لله رب العالمين.

1 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 199/2.

2 صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي القلقشندي (ت821هـ)، تعليق ومقابلة النصوص: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت

ط1، 1407هـ-1987م، 323/6.

الفهرس